الأمم المتحدة

A/C.1/62/PV.16

الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة الثانية والستون

اللجنة الأولى

الجلسة **١٦**

الأربعاء، ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد بول بادجي ..... (السنغال)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

البنود ٨٨ إلى ١٠٥ من جدول الأعمال (تابع)

مناقشة مواضيعية بشأن بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي وعرض مشاريع القرارات المقدمة في إطار هذه البنود والنظر فيها

الرئيس (تكلم بالفرنسية): نواصل اليوم، أولا، مناقشتنا بشأن موضوع التدابير الأخرى من تدابير نزع السلاح والأمن الدولي. ونستأنف بعد ذلك مناقشتنا لموضوع نزع السلاح والأمن الإقليميين جنبا إلى جنب مع مناقشة فريق خبراء غير رسمي لذلك الموضوع. ونستأنف عقب ذلك مناقشتنا المواضيعية بشأن الأسلحة التقليدية.

السيدة نيو (سنغافورة) (تكلمت بالانكليزية): أدي تفكيك النظام الأمني للحرب الباردة إلى ظهور تحديات وأوجه عدم يقين جديدة. وكان انشغالنا فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل ينصب على امتلاك الدول لهذه الأسلحة. غير أن الحالة اليوم أصبحت أكثر تعقيدا: فنحن نأخذ الآن في الاعتبار أيضا حصول جهات من غير الدول على أسلحة الدمار الشامل وإمكانية استخدامها لهذه الأسلحة. ولهذا أصبح خطر انتشار أسلحة الدمار الشامل مرتبطا بالإرهاب. وأصبحت إمكانية استخدام جهات من غير الدول لأسلحة الدمار الشامل تشكِّل اليوم واحدا من أخطر التهديدات للسلم الدولي.

ومع زيادة تعقُّد البيئة الأمنية، ازدادت الحاجة إلى التعاون المتعدد الأطراف. وثمة مجال يتعيّن علينا أن نعمل فيه معا وهو نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية. ولا يلزم أن تكون المكاسب على جبهة من الجبهات خسارة على جبهة أخرى. فهذه مفاهيم يعزز كل منها الآخر.

ويتمثل مجال آخر في دعم نظم عدم الانتشار المتعددة الأطراف، مثل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية. ويشكِّل الانضمام العالمي إلى نظم المعاهدات هذه هدفا ينبغي أن نسعى إلى تحقيقه. وتتسم الجهود الوطنية التي تبذلها فرادى الدول بأنها حاسمة الأهمية أيضا لمكافحة الانتشار. ومن أمثلة ذلك التقيد بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)،

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

الذي يطلب إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تنفيذ ضوابط محلية فعالة لمكافحة الاتجار بأصناف أسلحة الدمار الشامل.

إن سنغافورة نقطة مركزية لخطوط الطيران وميناء يقع على واحد من أهم الممرات المائية للشحن البحري. ولا نود أن يستخدمنا القائمون بعملية الانتشار في أنشطتهم غير المشروعة. ونحن نعتمد على نظم قوية لمراقبة الصادرات وجهود نشطة لمكافحة الانتشار. وعلى الرغم من أنه قد يترتب على هذه التدابير أثر سلبي يتمثل في فرض إجراءات إضافية، فإنها تعزز أمننا المادي ومن ثم تعزز حيويتنا الاقتصادية في الأجل الطويل.

واسمحوا لي الآن أن أتكلم عن نظامنا للضوابط على الصادرات، واشتراكنا في المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار. ففي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ ، سنّت سنغافورة قانونها لمراقبة السلع الاستراتيجية لتعزيز مراقبتنا لتصدير السلع والتكنولوجيا الاستراتيجية وإعادة شحنها وعبورها. ويتضمن القانون ضوابط على السمسرة، وضوابط على النقل غير الملموس للتكنولوجيا، ونصاً شاملا يسمح لنا بمراقبة البنود التي يُعتزم استخدامها لأغراض نهائية تتعلق بأسلحة الدمار الشامل ولكنها ليست مدرجة في قائمتنا للأصناف المراقبة. واعتبارا من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، سنوسع أيضا قوائمنا لمراقبة الصادرات من السلع الاستراتيجية كي تتضمن جميع البنود التي تراقبها النظم الأربعة المتعددة الأطراف لعدم الانتشار، وهي فريق أستراليا، وترتيب فاسينار، ومجموعة المورِّدين النوويين، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف. وسيساعد هذا على كفالة استمرار مواكبة سنغافورة للجهود الدولية للحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل.

وسنغافورة مشارك نشط أيضا في المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار. وترمي هذه المبادرة إلى تعميق التعاون الدولي لوقف تدفق أسلحة الدمار الشامل والبنود المتصلة بها إلى الدول والجهات من غير الدول. ويلتزم أعضاء المبادرة ببيان مبادئ الاعتراض المتعلق بالمبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، الذي يكفل أن تكون كل الإجراءات المتخذة في إطار تلك المبادرة متسقة مع القانون الدولي والتشريعات الوطنية ذات الصلة. وهذه المبادرة لا تقف بمفردها بمعزل عن غيرها. بل، تكمِّل الجهود الدولية الأخرى مثل قرارات مجلس الأمن، والمعاهدات وقوائم المراقبة الموجودة حاليا.

واستضافت سنغافورة مناورة الاعتراض البحري في إطار المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار التي أجريت في آب/أغسطس ٢٠٠٥، وهي أول مناورة تجرى في إطار المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار في جنوب شرق آسيا. واستضفنا أيضا في تموز/يوليه ٢٠٠٦ اجتماعا لمدة يومين لفريق الخبراء التنفيذيين الذي ضم ما يزيد على ٢٠٠ من الخبراء التنفيذيين من وكالات الدفاع، والخارجية، وإنفاذ القانون، والنقل، وغيرها من الوكالات في البلدان المشاركة في الفريق. ومؤخرا شاركت القوات المسلحة السنغافورية في مناورة اعتراض بحرية لمكافحة الانتشار في الفترة من ١٣ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. ونهنئ اليابان بتنظيم هذه المناورة الناجحة.

وفي التحليل النهائي، تكون نظم عدم الانتشار المتعددة الأطراف هياكل فارغة إذا لم تقترن بتنفيذ وطني فعال. وفي الوقت نفسه، لا يمكن أن تنجح الجهود الوطنية بدون التنفيذ والتعاون التامين من الدول الأخرى. ولا يمكن أن تنجح المكافحة الفعالة للانتشار إلاّ إذا عملنا معا.

السيد كنيدي (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالانكليزية): يأخذ وفد الولايات المتحدة الكلمة اليوم

للتأكيد على إسهام التحقق الفعال من تنفيذ الاتفاقات الدولية بشأن صون السلم والأمن الدوليين والامتثال التام لها. ونرحب بتقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتحقق من جميع جوانبه (انظر A/61/1028)، ونشيد برئيس وأعضاء الفريق لمعالجة هذا الموضوع المعقّد باقتدار. ومن الجدير بالملاحظة، بصفة خاصة، أن هذا الفريق المتنوع الأعضاء استطاع أن يصل إلى تقرير استشرافي يحظى بتوافق الآراء ويحدد ويدرس الفرص والتحديات والقيود المتصلة بالتحقق من جميع جوانبه.

ويوضح تقرير الفريق عن دور التحقق أنه يجب على الحكومات أن تضع في الاعتبار عوامل عديدة في تقرير مدى إمكانية إسهام مسائل وأساليب التحقق في تعزيز الثقة بالالتزامات الدولية والامتثال لها. ويود وفدنا أن يركِّز ملاحظاته اليوم على سؤال يمكن أن يصاغ على خير وجه في عبارة ”ماذا يحدث بعد اكتشاف عدم الامتثال“ ؟

ويوجد، فيما يتعلق بمسألة الامتثال، كما يبرز تقرير الفريق، تأكيد دولي متعاظم على امتثال جميع الدول التام لالتزاماتها، وإدراك متزايد لأهمية الرد على عدم الامتثال بطريقة حاسمة وحسنة التوقيت. والواقع أنه قد لا تكون هناك اليوم مسألة أهم من الامتثال، لأنه إذا لم تمتثل الأطراف لأحكام اتفاق ما لن يتسنى تحقيق المزايا الأمنية الدولية، ويصبح الهدف نفسه من ذلك الاتفاق موضع شك.

ومن المحزن، أن المجتمع الدولي يواجه اليوم تحديا كبيرا في تحقيق الامتثال التام للاتفاقات الدولية وإدامة هذا الامتثال. وكما نعلم جميعا علم اليقين، أن هناك أحيانا ميلا أكثر مما ينبغي لدى بعض الجهات لانتحال الذرائع لعدم التصرف بطريقة حسنة التوقيت وقوية بما فيه الكفاية. إن هناك ميلا للأسف إلى عدم التصرف على الإطلاق عندما تختار دولة ما عدم الامتثال للالتزامات التي دخلت فيها بحرية إزاء المجتمع الدولي. ولا تغيب آثار هذا العزوف عن التصرف عن بال المنتهك، ولا عن بال الآخرين الذين ربما يفكرون فيما إذا كانت هناك عواقب وخيمة لعدم الامتثال بحيث يصبح عدم الامتثال خيارا، ولا يغيب ذلك عن بال الدول التي يتوقف أمنها الأساسي على امتثال جيرانها أو شركائها.

واليوم، يوضح استمرار رفض امتثال إيران لالتزاماتها الدولية بعدم الانتشار، بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقها للضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والعديد من قرارات مجلس الأمن، بكل وضوح صعوبة كفالة الامتثال. كما أنه يطرح سؤالا حول ما يمكننا أن نفعله، وينبغي لنا أن نفعله، إزاء عدم الامتثال.

وترحب الولايات المتحدة بمختلف القرارات التي اتخذها مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، واتخاذ قراري مجلس الأمن ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) بالإجماع، اللذين يفرضان جزاءات في إطار الفصل السابع من الميثاق ضد إيران. فهذه القرارات توضح وحدة المجتمع الدولي بشأن هذه المسألة.

وتدعم حكومتنا الجهود الدبلوماسية المبذولة حاليا لتشجيع إيران على الامتثال التام لمختلف التزاماتها الدولية. ويجب، إذا ما واصلت إيران رفض الامتثال لالتزاماتها الدولية، أن يتحرك مجلس الأمن بأسرع ما يمكن إلى اتخاذ قرار ثالث في إطار الفصل السابع يفرض جزاءات إضافية.

وتنظر الولايات المتحدة إلى التحقق من الامتثال وتقييمه وإنفاذه بوصفها مسائل مترابطة على نحو بالغ. فهي الأرجل الثلاث لمقعد لا يمكنه أن يقف إذا أزيلت واحدة من أرجله. والهدف من التحقق، بعبارة بسيطة، هو تعزيز الأمن الوطني والدولي بتوفير وسائل وأساليب لاكتشاف عدم الامتثال وردعه. إلاّ أنه إذا لم يكن للكشف أي نتائج على

المنتهك، فلن يكون للتحقق أي معنى ولن تكون هناك وسيلة لتحقيق الردع.

وإذا أريد لاتفاقات تحديد الأسلحة، وعدم الانتشار، ونزع السلاح، والالتزامات المتعلقة بها أن تدعم أمن جميع الدول، فيجب على كل الدول أن ترد على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية، في مواجهة عدم الامتثال. وعلى الرغم من أن الإجراء الذي تتخذه دولة أو مجموعة من الدول لتشجيع الامتثال يحظى بترحاب كبير، فإنه قد لا يكون كافيا على الإطلاق للحث على العودة إلى الامتثال.

والكشف عن أي انتهاك ليس غاية في حد ذاته؛ وإنما هو دعوة إلى اتخاذ إجراءات من جانب الجميع. وبدون الامتثال الدقيق، وبدون الإجراءات المتضافرة من قبل جميع الأطراف في اتفاق ما للإصرار على الامتثال الدقيق لذلك الاتفاق ولمساءلة المنتهكين عن أعمالهم، سيتضاءل الأمن الوطني لجميع الدول وسيتقوض الاستقرار العالمي.

ويتركّز قسط كبير من دبلوماسيتنا على إقناع الدول بأخذ دورها الأساسي في هذا الجهد مأخذ الجد. ويجب ألاّ يقبل المجتمع الدولي في هدوء انتهاكات الالتزامات الأساسية. فمن شأن هذا أن يفتح الباب للدول المارقة، التي قد تعمل بالاقتران مع جهات من غير الدول، كي تحاول أن تغير الخارطة الاستراتيجية بما يضر بنا مجتمعين. والواقع أن إنفاذ المجتمع الدولي القوي للامتثال أساسي الأهمية لكفالة استمرارية سلامة الاتفاقات الحالية ولصيانة وتعزيز السلم والأمن الدوليين.

وبالنظر إلى أن هذه المناقشة مكرسة لتدابير أخرى من تدابير نزع السلاح، يود وفدنا أيضا أن يوجه انتباه الوفود إلى أنشطة مركز الحد من الخطر النووي التابع للولايات المتحدة. وكما ذكرنا في المناقشة العامة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/62/PV.3)، احتفلت الولايات المتحدة وروسيا منذ وقت قريب يرجع إلى الشهر الماضي بالذكرى العشرين لإنشاء مركز الحد من الخطر النووي في كل منهما. وكان الافتراض الأساسي الذي يقوم عليه هذان المركزان افتراضا بسيطا: بناء الثقة عن طريق تبادل المعلومات لتجنب خطر اندلاع حرب نووية من غير قصد.

ولقد ساعد المركزان، طيلة ٢٠ عاما، على تحقيق السلام. وتطور المركزان من توفير الدعم لاتفاق ثنائي بلغتين إلى دعم ما يقرب من ٢٠ معاهدة واتفاقا بست لغات مع ما يزيد على ٥٠ بلدا. ونرى أن السجل الثابت طيلة عقدين من الزمان لهذين المركزين يجعلهما أداة جذابة للمتطلبات المقبلة فيما يتعلق بالشفافية وبناء الثقة، ونموذجا للدول الأخرى التي تسعى إلى تحسين الاتصالات وتبادل المعلومات.

السيد تاروي (اليابان) (تكلم بالانكليزية): تولي اليابان كما هو معروف جيدا، بصفتها واحدا من الأعضاء الذين شاركوا في دراسة الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٢ بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة (انظر A/57/124)، أهمية كبيرة لهذه المسألة. ومع مراعاة أن التوصية ٣٣ من تقرير الأمين العام (A/57/124) تشجع الدول الأعضاء على أن تدرج في ملاحظاتها إلى اللجنة الأولى معلومات عن نتائج تنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة، أود اليوم أن أوضح عددا من الأنشطة البارزة التي اضطلعنا بها حتى الآن.

ما برحت حكومة اليابان تدعو، في إطار برنامج الأمم المتحدة لزمالات نزع السلاح، ٢٥ إلى ٣٠ من الدبلوماسيين الشباب إلى اليابان كل عام منذ عام ١٩٨٣. والهدف من هذه المبادرة هو إطلاع الدبلوماسيين الواعدين من كل أنحاء العالم على سياسة اليابان لنزع السلاح وعدم

الانتشار، فضلا عن تنظيم جولات لهم في هيروشيما وناغازاكي.

وتمثّل هذه السنة الذكرى الخامسة والعشرين لبدء هذه المبادرة. ولقد استضفنا، في تلك الفترة ،ما يزيد على ٦٥٠ دبلوماسيا. ونرى أن زيارات زملاء الأمم المتحدة لنزع السلاح إلى اليابان طريقة جد هادفة لإعطاء نظرة ثاقبة عن واقع الأسلحة الذرية.

وفي كل عام منذ ١٩٨٩، ظلت حكومة اليابان تشارك الأمم المتحدة في رعاية مؤتمر للأمم المتحدة بشأن مسائل نزع السلاح في مدينة مختلفة في اليابان. وتتيح هذه المؤتمرات فرصة لخبراء نزع السلاح البارزين من كل أنحاء العالم للدخول في مناقشات مفيدة ولتبادل الأفكار.

وفي هذا العام، عقد المؤتمر، في سابورو في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ آب/أغسطس، تحت موضوع ”الرؤية الجديدة والقيادة المطلوبة نحو عالم يخلو من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل“. وتركّزت المناقشات على الجهود المتعددة الجنسيات لنزع السلاح النووي، ومعالجة التحديات التي تواجه نظام عدم انتشار الأسلحة النووية، وتعزيز معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ومخاطر الانتشار الإقليمي، والإرهاب النووي. ويتيح هذا المؤتمر أيضا فرصة ممتازة للمواطنين اليابانيين لتثقيف أنفسهم عن نزع السلاح.

وظلت حكومة اليابان منذ عام ٢٠٠٢، تدعو، على أساس التوصيات الواردة في دراسة الأمم المتحدة، معلمين بارزين في مجال التوعية بنزع السلاح وعدم الانتشار. وفي آذار/مارس من هذا العام، استضافت اليابان السيد أوين غرين، مدير مركز التعاون والأمن الدوليين في جامعة برادفورد، الذي أدلى بمحاضرة عامة عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ويؤمل أن يزيد المثقفون والمواطنون في اليابان من تعميق فهمهم لمسألتي نزع السلاح وعدم الانتشار عن طريق هذه المحاضرات.

وعلاوة على الجهود الجارية التي أشرت إليها من فوري، أعلنت حكومة اليابان في الدورة الأولى للجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٠، المعقودة في فيينا في نيسان/أبريل وأيار/مايو من هذا العام، عن قرارها إطلاق مبادرات جديدة عن التوعية بنزع السلاح وعدم الانتشار. وتتركز هذه المبادرات الجديدة على نشر المعارف بين جيل الشباب والتشجيع على زيادة اشتراكهم في أنشطة نزع السلاح، لأنهم هم الذين سيواصلون جهودنا والبناء عليها.

وتتمثل أولى هذه المبادرات الجديدة في كأس المناقشة بين الطلاب بشأن نزع السلاح وعدم الانتشار. فتطوير القدرات لدى الشباب على التفكير النقدي يكتسي أهمية مماثلة لتثقيفهم بأخطار أسلحة الدمار الشامل. وانطلاقا من هذا المنظور، تعتزم حكومة اليابان أن تدعو طلابا من عدة بلدان، بما في ذلك الدول الحائزة للأسلحة النووية، لإجراء مناقشات مع طلاب الجامعة اليابانيين بشأن مسائل نزع السلاح.

وعقدنا، في هذا الصدد، على سبيل المتابعة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بمسائل نزع السلاح المعقود في سابورو في ٢٩ آب/أغسطس ، منتدى لمسألتي نزع السلاح وعدم الانتشار لطلاب الجامعة المحليين. وهذه هي أول مرة ننظم فيها منتدى من هذا النوع، وعلى الرغم من محدودية الفرص المتاحة للطلاب لتناول هاتين المسألتين، فقد دخلوا في تبادل حر وحيوي للآراء ساعد على زيادة اهتمامهم بنزع السلاح ومعرفتهم به.

وتتمثل المبادرة الثانية في استخدام الرسوم الهزلية والمتحركة التي هي جزء من الثقافة الشعبية اليابانية.

وترى اليابان أن استخدام أدوات مألوفة للشباب يشكّل وسيلة فعالة لتعزيز فهم نزع السلاح وعدم الانتشار. وفي دورة اللجنة التحضيرية لمعاهدة عدم الانتشار هذا العام، عمّم وفد اليابان نسختين بالانكليزية من الرسوم الهزلية والمتحركة، وعرض فيلماً يقدم مناظر أعدّت بالحاسوب لشوارع المدينة قبل الانفجارين الذريين، وكلاهما يمثّلان الآثار المدمرّة للقنبلة الذرية.

وأود أن أختتم بياني بقولي إن حكومة اليابان ستواصل تقديم مساهماتها الإيجابية في الجهود المبذولة على الصعد الوطنية، والإقليمية، والدولية لتعزيز التوعية بنزع السلاح وعدم الانتشار. والتوعية جزء هام من تلك الجهود. وبالنظر إلى أن المجتمع المدني يكون في أغلب الأحيان في صدارة هذه الأنشطة، سنواصل التعاون مع منظمات المجتمع المدني في هذا المجال، لوضع تدابير محددة لتنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة التي قامت بها الأمم المتحدة. ونود في ذلك الشأن أن نرحب بإطلاق القسم المتعلق بنزع السلاح في موقع الأمم المتحدة للحافلة المدرسية الإلكترونية. ولذلك المشروع إمكانات جمّة كأداة تعليمية للعديد من الأطفال والشباب عبر العالم، ونشيد إشادة كبيرة بأعمال من أنشأوا هذه البوابة الإلكترونية.

السيد إدواردز (كندا) (تكلم بالانكليزية): يمثّل دور التحقق، والامتثال وعدم الامتثال فيما يتعلق بالتزامات الدول بموجب المعاهدات في ميدان تحديد الأسلحة ونزع السلاح بعدا هاما في مسعانا الجماعي. ووفقا لقرار الجمعية العامة ٥٩/٦٠، أنشأ الأمين العام فريقا من الخبراء الحكوميين لإعداد دراسة عن التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق. واستنادا إلى تقريرين سابقين للأمم المتحدة صدرا في عامي ١٩٩٠ و ١٩٩٥ (انظر A/45/372 و A/50/379)، درس الفريق التغيرات الحاصلة على امتداد العقد الماضي والتي تدل على ظهور اتجاهات وتطورات جديدة. وعقد الفريق ثلاث دورات في عام ٢٠٠٦. وتم التوصل بقيادة السيد جون باريت، الكندي الجنسية، إلى توافق في الآراء بشأن التقرير – وكان ذلك إنجازا نادرا في السنوات الأخيرة. ويؤكد التقرير الحاجة إلى التحقق من الاتفاقات والمعاهدات وغيرها من الالتزامات المتعلقة بالأسلحة، ويبرز مسؤولية الدول عن الامتثال لتلك الالتزامات.

(تكلم بالفرنسية)

وفي التسعينات من القرن الماضي، شهد العالم تقدماً هاما فيما يتصل بالنظام المتعدد الأطراف لنزع السلاح وتحديد الأسلحة: اتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، وإنشاء اللجنة التحضيرية لمنظمة الحظر الشامل للتجارب النووية. وليست هذه إنجازات عظيمة في حد ذاتها فحسب، ولكنها جعلت أيضا من التحقق أداة أساسية لتعزيز اتفاقات نزع السلاح، وبالتالي السلم والأمن الوطنيين والدوليين.

(تكلم بالانكليزية)

ولسوء الطالع، لم يتم تعزيز المكاسب التي تحققت في التسعينات من القرن الماضي. فلقد خملت البيئة الأمنية الدولية، وتوقف بالفعل التقدم بشأن عدم الانتشار وتحديد الأسلحة ونزع السلاح. ويشير التقرير إلى أن الخبراء لا يقترحون حلولا محددة للتحقق من القواعد الدولية المتعلقة بالأسلحة، ولكنهم يشعرون بالتفاؤل إزاء إمكانية التوصل إلى حلول. ويمكن أن تؤدي هذه الحلول إلى مستويات أعلى من الثقة فيما بين الدول.

ويشير التقرير أيضا إلى أن الوسائل التقنية للتحقق ظلت تتطور. وقد وسّع التطور الاستثنائي في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من توفر المعلومات ذات الصلة، لا للدول والمنظمات الدولية فحسب، وإنما أيضا للمجتمع

المدني. ويتيح ذلك فرصة حقيقية لإحراز تقدم عالمي فيما يتصل بالتحقق ورصد الامتثال.

وكندا بتقديم مشروع القرار A/C.1/62/L.47، تحث الدول على النظر بفاعلية في كيفية زيادة تطوير وتنفيذ التقرير. ويمثل التحقق والامتثال والرصد على نحو فعال عناصر أساسية في إيجاد الثقة فيما بين الدول. ولنغتنم هذه الفرصة كي نجدد التزامنا بتعزيز قواعد عدم الانتشار، وتحديد الأسلحة، ونزع السلاح.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن لممثل إندونيسيا الذي سيعرض مشاريع القرارات A/C.1/62/L.16، و A/C.1/62/L.14، و A/C.1/62/L.13، و A/C.1/62/L.50، و A/C.1/62/L.18، وكذلك مشروع المقرر A/C.1/62/L.51.

السيد روديارد (إندونيسيا) (تكلم بالانكليزية): أتشرف بأن أعرض، باسم حركة عدم الانحياز، عددا من مشاريع القرارات ومشروع مقرر على اللجنة للنظر. وتبين هذه النصوص جهودنا لمعالجة مسائل هامة جدا ووثيقة الصلة، فضلا عن الحاجة إلى السعي إلى توفر الإرادة السياسية اللازمة لخدمة قضية نزع السلاح وعدم الانتشار من جميع جوانبها.

وفي إطار مجموعة ''تدابير أخرى من تدابير نزع السلاح والأمن الدولي''، قدمت حركة عدم الانحياز مشاريع القرارات الخمسة التالية ومشروع المقرر التالي.

المشروع الأول هو مشروع القرار المقدم في إطار البند ٨٩ من جدول الأعمال والمعنون ''تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام'' الوارد في الوثيقة A/C.1/62/L.16. ومنذ اعتماد إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام، في عام ١٩٧١ ، طرأت على الحالة في العالم، وبخاصة في المحيط الهندي، تغيرات رئيسية. فلقد تم الاضطلاع في تلك المنطقة بعدد من المبادرات لتحقيق التنمية الاجتماعية – الاقتصادية في البلدان المعنية على أساس التعاون الاقتصادي والتقني العلمي. ولا يزال هناك مجال، في ذلك الصدد، لوضع تدابير لتحقيق أهداف الإعلان الصادر في عام ١٩٧١.

والثاني هو مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/62/L.14 المعنون ''مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة''، المقدم في إطار البند الفرعي (ط) من البند ٩٨ من جدول الأعمال. وترى حركة عدم الانحياز أن استمرار استدامة البيئة العالمية مسألة ذات أهمية قصوى، وبخاصة للأجيال القادمة. وينبغي أن نسعى مجتمعين لكفالة اتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ البيئة وحمايتها، ولا سيما في صياغة وتنفيذ الاتفاقات المتعلقة بنزع السلاح وتحديد الأسلحة. ونطلب إلى الدول الأعضاء أن تكفل تطبيق العمليات العلمية والتكنولوجية في إطار الأمن الدولي، ونزع السلاح، وغيرهما من الميادين ذات الصلة، بدون الإضرار بالبيئة أو بإسهامها الفعال في تحقيق التنمية المستدامة.

والثالث هو مشروع القرار A/C.1/62/L.13 المعنون ''تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار''، المقدّم في إطار البند الفرعي (ح) من البند ٩٨ من جدول الأعمال. وتؤمن حركة عدم الانحياز إيمانا قويا بتعددية الأطراف والحلول المتفق عليها على الصعيد المتعدد الأطراف، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، بصفتها الوسيلة المستدامة الوحيدة لمعالجة مسائل نزع السلاح والأمن الدولي. وترى حركة عدم الانحياز أيضا أن من الأهمية الحاسمة أن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار هذا كي تبين استمرار اقتناعنا بدور الأمم المتحدة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار. وتؤكد حركة عدم الانحياز على تعددية الأطراف بصفتها المبدأ الأساسي في المفاوضات في مجال

نزع السلاح وعدم الانتشار بغية حفظ وتعزيز المعايير العالمية وتوسيع نطاقها.

والرابع هو مشروع القرار الذي سيصدر بعد قليل بصفته الوثيقة A/C.1/62/L.50 والمعنون ''الصلة بين نزع السلاح والتنمية المقدّم في إطار البند الفرعي (ي) من البند ٩٨ من جدول الأعمال، وترى حركة عدم الانحياز أنه لا سبيل إلى إنكار الصلة الوثيقة بين نزع السلاح والتنمية، والدور الهام للأمن في ذلك الصدد. ويساور حركة عدم الانحياز القلق إزاء تزايد النفقات العسكرية على المستوى العالمي، التي يمكن من ناحية أخرى تخصيصها للتنمية والقضاء على الفقر والتخلص من الأمراض، لا سيما في البلدان النامية. وتؤكد حركة عدم الانحياز مجددا على أهمية ضبط النفس فيما يتعلق بالنفقات العسكرية، كي يمكن استعمال الموارد البشرية والمالية التي يتم توفيرها للجهود المستمرة للقضاء على الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

وفي هذا الصدد، ترحب حركة عدم الانحياز بتقرير فريق الخبراء الحكوميين عن الصلة بين نزع السلاح والتنمية (A/59/119) وإعادة تقييمه لهذه المسألة الهامة في الإطار الدولي الحالي. ونعتبر ذلك أمرا هاما في متابعة تنفيذ برنامج العمل الذي تم اعتماده في المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية المعقود في عام ١٩٨٧. وفي هذا الشأن، ندعو الدول الأعضاء إلى تزويد الأمين العام بالمعلومات المتعلقة بالتدابير والجهود المبذولة لتخصيص جزء من هذه الموارد التي تم توفيرها بتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، بهدف تقليل الفجوة المتزايدة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية.

خامسا، تعرض حركة عدم الانحياز، في إطار البند ٩٨ من جدول الأعمال، مشروع قرار جديد بعنوان ''آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد''، الوارد في الوثيقة A/C.1/62/L.18. واليورانيوم المستنفد عنصر كيميائي سام ومشع يستعمل في ذخيرة اختراق الدروع لأنه ذو كثافة عالية جدا. ولا يوجد بعد فهم واضح للأثر الكامل لليورانيوم المستنفد ذي الجسيمات الدقيقة على جسم الإنسان. وقد أعربت الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن الحاجة إلى المزيد من الدراسة فيما يتعلق بالآثار المباشرة و/أو البعيدة المدى الناجمة عن استخدام ذخائر تحتوى على اليورانيوم المستنفد على الصحة البشرية أو البيئية.

وفي هذا الصدد، يعكس مشروع القرار المخاوف المشروعة للمجتمع الدولي المتعلقة بالأثر المحتمل الناجم عن استعمال الأسلحة والذخائر التي تحتوي على اليورانيوم المستنفد. ويستبعد المشروع المسائل الخلافية التي عرضت في مشروع قرار سابق للجنة الأولى بشأن هذه المسألة. فالفقرة ١ تطلب بصورة أساسية معلومات عن هذه المسألة، بما في ذلك من المنظمات الدولية ذات الصلة مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، التي أجرت بعض الدراسات وأشارت إلى ضرورة إجراء المزيد من الأبحاث. والفقرة ٢ تتماشى تماما مع المبادئ الاحترازية والمعلومات الواقعية المتوفرة في الوقت الحاضر عن استعمال أسلحة وذخائر تحتوي على اليورانيوم المستنفد.

وأخيرا، في إطار البند ٩٢ من جدول الأعمال، أود أن أعرض مشروع المقرر A/C.1/62/L.51، المعنون ''استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي''. إن حركة عدم الانحياز تؤكد مجددا على أهمية الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي، الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ بوصفه القرار

٢٧٣٤ (د-٢٥) والذي أكد، من بين أشياء أخرى، على ضرورة أن تبذل الأمم المتحدة جهودا متواصلة لتعزيز السلم والأمن الدوليين.

وفي الختام، تأمل حركة عدم الانحياز أن تتمكن جميع الوفود من الانضمام إلينا في تأييد مشاريع القرارات الخمسة ومشروع المقرر التي عرضها وفد بلدي من فوره.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن لممثل الاتحاد الروسي كي يعرض مشروع القرار A/C.1/62/L.48.

السيد ليتافرين (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): لما كانت هذه هي المرة الأولى التي أتكلم فيها في هذه الدورة، أود أن أهنئكم، سيدي الرئيس، بانتخابكم لهذا المنصب. وأؤكد كامل دعم وفد بلدي لكم.

إن أمن المعلومات على الصعيد الدولي مسألة ذات أولوية تتطلب حقا استعراضا مفصلا متعدد الأطراف، في إطار الأمم المتحدة بصورة رئيسية، لأنه يتعلق بالمشاكل الدولية ذات الأهمية الحالية بالنسبة للمجتمع العالمي برمته مثل استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في الأغراض الإجرامية والإرهابية والعسكرية - السياسية.

وفي محاولة للسعي إلى فهم أفضل للتحديات والتهديدات التي يشكلّها أمن المعلومات على الصعيد الدولي وللعثور على طرق ووسائل لمعالجتها، أثارت روسيا هذه المسألة في الجمعية العامة في وقت مبكر يعود إلى عام ١٩٩٨. ومنذ ذلك الحين ظلت الجمعية العامة تنظر بصورة منتظمة في القرارات المعنونة ''التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في إطار الأمن الدولي'' واعتماد تلك القرارات بتوافق الآراء.

وتهدف المبادرة الروسية إلى القضاء على المخاوف الشديدة التي تعرقل إنشاء مجتمع معلومات عالمي، وبذلك تعزز تطور تكنولوجيات المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية ونشر المعلومات.

ونلاحظ مع الارتياح تفهم المجتمع الدولي المتزايد لأهمية وإلحاح وتعقيد مسألة أمن المعلومات الدولي، التي تجري مناقشتها على الصعيدين الدولي والإقليمي، ومن ضمن ذلك في هذه المحافل التمثيلية مثل القمة العالمية لمجتمع المعلومات - التي عقدت تحت إشراف الأمم المتحدة في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٥ - والاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية.

وتقترح روسيا اتخاذ تدابير محددة في إطار الأمم المتحدة لاستعراض التحديات والتهديدات التي يتعرض لها أمن المعلومات الدولي. وخلال الدورة الستين، اعتمدت الجمعية العامة القرار ٦٠/٤٥، الذي أذَن، بإنشاء فريق من الخبراء الحكوميين في عام ٢٠٠٩ على أساس التمثيل الجغرافي العادل، للاضطلاع بذلك العمل وإعداد تقرير يقدم إلى الجمعية العامة.

إن مشروع القرار A/C.1/62/L.45 ، المعنون ''التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي'' يؤكد مجددا العزم على مواصلة إجراء الأبحاث المتعلقة بمسألة أمن المعلومات الدولي. وبما أن مشروع القرار يصب في مصلحة المجتمع الدولي، نأمل أن يلقى التأييد الواسع في الدورة الثانية والستين.

وما زال مشروع القرار مفتوحا لمزيد من المقدمين. وندعو جميع الدول الراغبة في تقديم مشروع القرار أن تفعل ذلك.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): لقد استمعنا إلى آخر المتكلمين في المناقشة المواضيعية المتعلقة بالتدابير الأخرى لنزع السلاح والأمن الدولي.

نبدأ الآن مناقشتنا المواضيعية بشأن نزع السلاح والأمن الإقليميين. وسأعلّق الجلسة الآن كي نعقد حلقة نقاش غير رسمية بشأن هذا الموضوع، تليها فترة للأسئلة والأجوبة.

علقت الجلسة الساعة ١١/١٥ واستؤنفت الساعة ١١/٤٠.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): نواصل الآن مناقشتنا المواضيعية بشأن نزع السلاح والأمن الإقليميين.

السيد إسماعيل – زاده (أذربيجان) (تكلم بالانكليزية): تشارك أذربيجان الوفود الأخرى في تهنئتكم، سيدي، بانتخابكم رئيسا للجنة الأولى لهذه الدورة للجمعية العامة. ونهنئ كذلك أعضاء المكتب بانتخابهم الذي يستحقونه.

يقوم نزع السلاح والأمن الإقليميين بدور حيوي في إحلال السلام في جميع مناطق الصراع. وللأسف، ما زال في العالم العديد من الصراعات التي لم يوجد حل لها، وخاصة في منطقتنا. وقد أصبحت مناطق الصراعات التي لم تُحل بعد مراكز لتكديس الأسلحة التي لا ضوابط لها. وأحد النماذج على هذه المراكز يوجد في منطقة ناغورنو – كاراباخ في أذربيجان والأراضي المحيطة بها التي ما زالت تحت الاحتلال الأرمني والتي تشكّل حوالي ٢٠ في المائة من أراضينا. فلقد أصبحت هذه المنطقة نقطة عبور رئيسية للاتجار غير المشروع بالأسلحة الذي أخذ أبعادا تهدد أمن بلدي.

خلال السنوات الخمس الماضية، ظلت أرمينيا تسلح قواتها العسكرية في منطقة ناغورنو – كاراباخ في أذربيجان. وخلال هذه الفترة، يشير تحليل البيانات إلى أن عدد الأسلحة المفقودة والتي لا ضابط لها في تزايد مستمر.

وفي الفترة الأخيرة، قدّم الأمين العام تقريره السنوي عن سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية A/62/170 وإضافاته. ويفيد التقرير أن أرمينيا قد وردت في قائمة البلدان التي لم تقدم بيانات عن وارداتها من الأسلحة لجيشها، بل حافظت على سرية تلك المعلومات. وتثبت هذه الحقيقة أن أرمينيا لا تلتزم بمبادئ الأمم المتحدة بخصوص الشفافية في القطاع العسكري وهكذا ما فتئت تشكل تهديدا لمنطقتنا برمتها.

وشدد الخبراء الذين يقومون بإعداد التقارير السنوية عن التعاون في المجال العسكري – التقني على أن أرمينيا أخفت استيرادها ٣٥ طائرة مقاتلة من طراز X-25 ML و X-29 L من سلوفاكيا. وذكر مسؤولون في براتيسلافا إنه تم تصدير قاذفات إلى أرمينيا في عام ٢٠٠٥، لكن يريفان ما زالت ترفض الكشف عن استيراد القذائف. واستوردت أرمينيا أيضا ١٠ قاذفات من سلوفاكيا في أواخر عام ٢٠٠٥. والقاذفات المستوردة هي طائرات مقاتلة من طراز SU-25 و SU-27 وطائرات مروحية للنقل العسكري من طراز Mi-24 . لكن المسؤولين في يريفان رفضوا تقديم تفاصيل عن هذه الطائرات المستوردة في ذلك الحين. وفضلا عن ذلك، هناك جانب كبير من الأدلة على أن أرمينيا اشترت تكنولوجيا عسكرية وأسلحة من أجل تعزيز جيشها بصورة سرية.

ومن عام ١٩٩٣ إلى عام ١٩٩٦، استوردت أرمينيا أسلحة من روسيا: ٥٠٠ ٩ منصة لإطلاق القذائف، و ٧٢ دبابة قتال، و ٦٠٠ عربة إمدادات عسكرية. واستوردت أرمينيا كذلك ٣١٤ ٢١ طنا من المعدات العسكرية، و ٠٠٠ ٦٤ طن من الوقود، و ٩٧٧ ١٥ عربات قتال و ٠٠٠ ٤١ متر من الكابلات. ومن الحقائق أن هناك ٦٦٠ رحلة جوية قامت بها طائرات IL-76 و An-12 لنقل ٠٠٠ ١٣٠ طن من الإمدادات العسكرية إلى

يريفان عن طريق مطار موزدوك. وهذه المعلومات غير واردة في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية. ويفيد المعهد الدولي للدراسات الاستراتيجية أن أرمينيا لم تكشف أيضا عن شراء منصات لإطلاق القذائف من طراز P-17 من روسيا في عام ٢٠٠٦ إلى جانب مدافع هاون و ٣٢ قذيفة. وثمة حقيقة ليست معروفة جيدا وهي أن أرمينيا قد تسلمت في الفترة الأخيرة نوعا جديدا من المعدات العسكرية من روسيا: بطانيات خاصة بدبابات القتال. وهذه البطانيات تعكس موجات الراديو وتجعل الدبابات تختفي من رادار الطرف المعادي.

وأخفت أرمينيا أيضا أنها استوردت ٢٧٣ من نظم الهجوم القائم على رد الفعل من طراز WM-80 mm ومنصات إطلاق من نوع تايفون من الصين. ولم تصدر حكومة الصين عقوبات وجزاءات على الشركة التي قامت بهذا النوع من الاتجار غير المشروع إلاّ بعد الذي أدلت به أذربيجان بشأن هذه المسألة.

وفي أوائل عام ٢٠٠٧، أبرمت شركة الصناعات الدفاعية الصربية زاستافا عقدا مع أذربيجان لبيعها أسلحة بقيمة ١,٧٥ مليون دولار. وحاليا تتفاوض هذه الشركة مع أرمينيا على إبرام اتفاق جديد: بقيمة ٩٠٠ ٠٠٠ دولار. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، تم تكليف شركة للتصنيع العسكري، هي شركة DG للأسلحة، في مدينة أبوفيان الأرمنية بإنتاج ١٠٠ مليون رصاصة في السنة، وتخطط لبيع منتوجاتها لصربيا.

وأود كذلك أن أسترعي الانتباه إلى التقارير الأخيرة عن قيام ألبانيا ببيع أسلحة وذخائر لأرمينيا. ويعتبر بلدي تزويد أرمينيا بأية أسلحة ومعدات عسكرية عملا ضد أذربيجان وعملا يمكن أن يؤدي إلى تفاقم الوضع الحالي ويثير استئناف الأعمال الحربية.

إن حقيقة أن أرمينيا تقوم بتنفيذ مشاريع عسكرية غير مشروعة لتجهيز قواتها المسلحة ما فتئت تشكل تهديدا للاستقرار والأمن في منطقتنا.

إن أذربيجان اليوم في حالة حرب. لكن، بالرغم من هذه الحقيقة، تواصل تنفيذ التزاماتها بمقتضى معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا. ونظرا لحرب أرمينيا غير المعلنة، كان لدى أذربيجان وما زالت جميع الأسباب لوقف تطبيق معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا في أراضيها. لكننا رفضنا وما زلنا نرفض اتخاذ هذه الخطوة. بل إننا، حتى في هذه الحالة الصعبة، نواصل بذل قصارى جهدنا لتنفيذ جميع التزاماتنا بمقتضى معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة لممثل نيبال كي يعرض مشروع القرار A/C.1/62/L.35.

السيد أشاريا (نيبال) (تكلم بالانكليزية): بما أنها المرة الأولى التي أتكلم في هذه اللجنة، أود أن أهنئكم، سيدي الرئيس، وأعضاء المكتب الآخرين. وأنا واثق بأن اللجنة ستستفيد في مداولاتها من خبراتكم وتجاربكم.

إن أهمية المبادرات الإقليمية لتحقيق هدف التنمية والسلام والأمن لا يمكن المبالغة فيها. وفي هذا الصدد، تستحق المراكز الإقليمية للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ وفي أفريقيا وفي أمريكا اللاتينية الثناء على العمل الهام الذي أنجزته في مجال نزع السلاح في مناطقها. فهي قد عززت التفاعلات المنتظمة والوثيقة فيما بين البلدان في إطار مناطقها وشجعت بناء الثقة بين أصحاب المصلحة. ونعتقد أن هذه العملية يمكن أن تكون لبنة بناء في نزع السلاح الشامل، الذي بدونها ظل يتقدم بسرعة بطيئة نوعا ما في السنوات الأخيرة.

ويود بلدي أن يسجل تقديره للأمين العام على تقريره الوارد في الوثيقة A/62/153. وأود كذلك أن أشيد بمبادرات الممثل السامي الجديد المعني بشؤون نزع السلاح، السيد سيرجيو دوارتي، ومكتبه لإحراز تقدم كبير فيما يتعلق بالمكتب الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ، لا سيما في القضايا المتصلة بنقله من نيويورك إلى كتمندو. وأشكر كذلك بصورة خاصة السيدة آغنيس مارسيلو، رئيسة فرع نزع السلاح الإقليمي التابع لإدارة شؤون نزع السلاح، على حضورها هذا الصباح وعلى بيانها الذي ألقته خلال الجزء غير الرسمي من جلستنا.

وأنتهز هذه الفرصة بالنيابة عن وفد نيبال لأعرض مشروع القرار A/C.1/62/L.35 المعنون ”مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ“.

ويسرنا أن نبلغ اللجنة بأنه في تموز/يوليه من هذا العام وقّعت نيبال والأمانة العامة للأمم المتحدة اتفاق البلد المضيف ومذكرة التفاهم فيما يتعلق بالنقل المادي إلى كتمندو لمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ. اسمحوا لي أن أنتهز أيضا هذه الفرصة لأبلغ اللجنة بأن حكومة نيبال قد أقرت الميزانية اللازمة لإنشاء المركز وفقا لأحكام مذكرة التفاهم.

ويود وفد بلدي كذلك أن يخبر اللجنة أن نقل المركز إلى كتمندو لا ينطوي على التزامات مالية إضافية على الدول الأعضاء. وبالتأكيد، لن تترتب التزامات مالية على نقل المركز، وإن كان قد شُرح في وقت سابق أن تنفيذ المشاريع وتمويلها يتم على أساس تبرعات طوعية وسيبقى كذلك. وأود أن أشجع الوفود التي تود أن تقدم تبرعات إضافية وتدعم المركز أن تفعل ذلك.

وكما جرت العادة، سوف تبلغنا الأمانة العامة عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار في الوقت المناسب. ونفهم أن مكتب شؤون نزع السلاح يقوم بالعمل التحضيري اللازم في هذا الشأن. ونحن متفائلون أن المركز سوف يتمكن في وقت قريب من البدء في عملياته من كتمندو.

ونحن ممتنون للمجتمع الدولي على المساعدة التي قدّمها للمركز ونحث الدول الأعضاء على تقديم المزيد من الدعم له لكي يعمل بشكل فعّال في الأيام القادمة إذ يضطلع بالواجبات المنوطة به لتقديم الدعم الفني للمبادرات وغيرها من الأنشطة المتفق عليها على نحو متبادل بين الدول الأعضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ.

وقد تم تنقيح مشروع القرار هذا العام ليعكس استكمال الجوانب الفنية اللازمة والتطورات الجديدة في إطار إبرام الاتفاقات على النحو الذي أشرت إليه قبل لحظات.

وأود أن أعرب عن امتناننا الصادق للمشاركين في تقديم مشروع القرار وعن تقديرنا للوفود الأخرى لدعمها الكريم في اعتماد القرارات بشأن هذا الموضوع بتوافق الآراء كل عام. وفي السياق ذاته، أود أن أناشد اللجنة أن تعتمد مشروع القرار بدون تصويت جريا على التقليد السابق.

السيد كنيدي (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالانكليزية): طلب وفد الولايات المتحدة الكلمة مرة أخرى هذا الصباح ليسلِّط الضوء على العمل الهام الذي تقوم به الأمم المتحدة لتعزيز الأمن الدولي ومكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل. ومن هذه الجهود العمل الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح لزيادة الوصول إلى المناطق في أنحاء العالم، وتعزيز تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ويتم القيام بهذا العمل بالتعاون مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بذلك القرار.

إن قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) مثال ممتاز على الكيفية التي يمكن أن يعمل بها المجتمع الدولي معا لاستحداث أدوات فعالة لمكافحة الانتشار. وهناك فوائد جمة يمكن الحصول عليها من خلال التنفيذ الكامل والفعال للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والالتزام بأهدافه التزاما ثابتا. فسوف يتم تعزيز الأمن الوطني وبناء القدرات التي تسري على الأولويات الوطنية الأخرى مثل زيادة السيطرة على التجارة والتصدير من خلال ترسيخ الممارسات الجيدة وتحسين القدرة على تخفيف التهديدات المحدقة بالصحة العامة والأمن.

ويدعو قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) أيضا إلى المزيد من الشفافية والتعاون فيما بين المناطق ومع الدول الأعضاء الأخرى في الأمم المتحدة. والأمانة العامة والمنظمات الدولية، مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية والعديد من المنظمات غير الحكومية، كثيرا ما تقدم معلومات أساسية هامة وتوفر الأماكن لهذا الجهد الفريد الشامل للحد من الخطر الجماعي الذي تمثّله أسلحة الدمار الشامل.

وأود أن استرعي انتباه اللجنة إلى الحلقة الدراسية الإقليمية التي نظّمها مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، مع لجنة ١٥٤٠، يومي ٤ و ٥ أيلول/سبتمبر في عمان، الأردن، بخصوص تنفيذ الدول العربية للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وقد عقدت حلقة العمل هذه في إطار مماثل لأنشطة التوعية التي تمت في غانا والصين وبيرو في عام ٢٠٠٦. وكان تركيز الحلقة الدراسية على زيادة تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتشجيع المنطقة العربية على زيادة تقيدها بالتزاماته.

وكانت حلقة العمل هذه أول محفل في المنطقة العربية يركز على التنفيذ كما يطالب به قرارا المجلس ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٧٣ (٢٠٠٦). وقدمت مساعدة هامة للبلدان المشاركة من تلك المنطقة لتحسين فهم التحديات العملية والأدوات الضرورية لتنفيذ القرارين. ونشجع مكتب شؤون نزع السلاح والمناطق الأخرى على مواصلة العمل المماثل في المستقبل ونلاحظ أنه يجري التخطيط لعقد حلقة عمل أخرى في أواخر تشرين الثاني/نوفمبر في غابورون، بوتسوانا.

والولايات المتحدة سوف تستمر في دعم الجهود المتعددة الأطراف الرامية إلى تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

السيد السمحان (الكويت): إن وفد بلادي يؤمن إيمانا مطلقا بأن حيازة أسلحة الدمار الشامل لا تحقق الأمن لأي دولة من دول المنطقة. بل إن انتشار هذه الأسلحة الفتاكة سيزيد من التوتر والصراع بين الشعوب ودول المنطقة. إن وفد بلادي ينظر بقلق بالغ إلى الوضع الدولي السائد حاليا، خاصة وأن منطقة الشرق الأوسط ما زالت تواجه تهديدات ومخاطر أمنية من انتشار واستخدام أسلحة الدمار الشامل.

وبالرغم من مرور ١٢ عاما على صدور قرار الجمعية العامة ٥٠/٦٦ المعني بالشرق الأوسط في عام ١٩٩٥، الذي يقضي بإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، نجد أن المنطقة لا تزال هي المثال الصارخ على قصور فعالية معاهدة عدم الانتشار في تحقيق الأمن لأطرافها. ومنطقة الشرق الأوسط لن تحقق غاياتها في الاستقرار والأمن والتنمية ما دامت إسرائيل هي الدولة الوحيدة في المنطقة التي لا تزال ترفض الانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار النووي.

إن السلام الحقيقي بين الدول ينبغي أن يُبنى على الالتزام بالقواعد الشرعية الدولية، والوفاء بالتعهدات وتنفيذ القرارات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة والوكالة الدولية

للطاقة الذرية ومؤتمرات الاستعراض لمعاهدة عدم الانتشار وإبعاد المنطقة عن سباق التسلح، وبإخلاء منطقة الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشامل. وفي هذا الصدد، نقدر القرار الذي اتخذته الوكالة الدولية في أيلول/سبتمبر الماضي لتطبيق المعايير الدولية في منطقة الشرق الأوسط.

إننا نتطلع إلى مضاعفة الجهود الدولية الرامية إلى الضغط على إسرائيل لحملها على الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وعلى التفكيك الفوري لمنشآتها النووية وإخضاعها لرقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأيضا إلزام الأطراف المعنية كافة بوقف كل المساعدات العلمية والتكنولوجية والمالية المخصصة لأغراض تطوير تلك المنشآت النووية الإسرائيلية، وذلك تنفيذا لجملة قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة الخاصة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، باعتبار ذلك خطوة مهمة في بناء الثقة بين جميع دول المنطقة وتكريسا لتعزيز الأمن والسلم الدوليين وتوطيدا لنظام عدم الانتشار العالمي.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة لممثل بيرو لعرض مشروع القرار A/C.1/62/L.4.

السيد موروتي (بيرو) (تكلم بالإسبانية): أود بادئ ذي بدء أن أهنئكم بحرارة، سيدي الرئيس ، على انتخابكم لترؤس أعمال اللجنة. وأرحب كذلك بالممثل السامي لشؤون نزع السلاح.

اليوم، يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لأعرض مشروع القرار A/C.1/62/L.4، المعنون ”مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي“، في إطار البند الفرعي (ب) من البند ٩٩ من جدول الأعمال.

إن بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي تهنئ مركز الأمم المتحدة للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومقره ليما، بيرو، على مرور ٢٠ سنة على وجوده، ونعرب عن امتناننا لدعمه للعديد من المبادرات دون الإقليمية والإقليمية بشأن نزع السلاح الإقليمي برؤية واضحة للتنمية. وجميع هذه الخبرات والأنشطة إيجابية جدا في التأكيد مجددا على التزام دول المنطقة بالسلام والأمن الإقليميين.

وينبغي التذكير بأن المركز الإقليمي هو الوحيد بين المراكز الإقليمية الثلاثة لمكتب شؤون نزع السلاح الذي لا تقتصر ولايته على تنفيذ تدابير السلام ونزع السلاح فحسب، بل تشمل تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وهذه المهمة الإضافية تمكن المركز الإقليمي من تنفيذ مبادرات الدولة التي تتجاوز مجال نزع السلاح تحديدا. وهكذا، قمنا بتنفيذ أنشطة ذات نهج واسع لضمان أن ترتبط مسائل السلام ونزع السلاح ارتباطا وثيقا بالتنمية والأمن في البلدان الأعضاء.

وفي هذا المسعى، أقام المركز الإقليمي علاقات تعاون وطيدة مع عدد من وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، مثل السوق المشتركة للمخروط الجنوبي والدول المنتسبة، وجماعة دول الأنديز والجماعة الكاريبية ومنظومة التكامل لأمريكا الوسطى ومنظمة الدول الأمريكية واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

وبالمثل، أود أن ألقي الضوء على اتفاق التعاون الذي يرمي إلى بناء التآزر فيما بين المركز الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الدولية

والمركز الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة. وبمقتضى ذلك الاتفاق الذي تم توقيعه في شباط/فبراير ٢٠٠٦، سوف تتوفر للقارة الأفريقية دورات تدريبية وقواعد بيانات متعلقة بالامتثال للقانون أنشأها المركز الإقليمي في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والدول المنتسبة. وفضلا عن ذلك، يجري إعداد مجموعة من المواد التدريبية لتيسير نقل المعرفة وأفضل الممارسات إلى المركز الإقليمي في أفريقيا لمساعدته في تنظيم الدورات.

وعلى مدى الـ ٢٠ عاما الماضية، قدم مركزنا الإقليمي لدول المنطقة مساعدات محددة منها، في جملة أمور، مبادرات نزع السلاح، التي تدمج مسألة نزع السلاح في التنمية بصورة أكثر فعالية بشكل يومي؛ وتشجيع وتنفيذ الصكوك المتعددة الأطراف لنزع السلاح وعدم الانتشار ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل والأسلحة الصغيرة؛ وضع معايير لتدابير بناء الثقة والأمن؛ مساعدة الدول فيما يتعلق بالأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات، وتعزيز السبل لتحسين الضوابط الحالية للاتجار المشروع ولمنع الاتجار غير المشروع بها؛ وإرساء ثقافة السلام. وفضلا عن ذلك، يوفر المركز الإقليمي مكانا للمناقشة فيما بين الدول في المنطقة كي تتمكن من اتخاذ مواقف مشتركة بشأن مسائل نزع السلاح وعدم الانتشار.

و لم يكن من الممكن تحقيق أي من هذه الإنجازات بدون التمويل الأساسي لعمليات المركز والإسهامات الطوعية لأنشطة محددة لضمان استمرار برامج الأنشطة الإبداعية للمركز، التي بدورها تضمن تحقيق تقدم متواصل في تنفيذ جدول أعماله في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية. ومن ثمّ، فإن مشروع القرار، الذي تم تحديثه فحسب، يطلب إلى الأمين العام أن يوفر للمركز الإقليمي تمويلا إضافيا لكي يتمكن من القيام بولايته.

وفي السنوات الماضية، اعتمدت مشاريع القرارات بشأن هذا الموضوع بدون تصويت. ونأمل، مرة أخرى، أن يكون بإمكاننا الاعتماد على التأييد القيِّم من جميع الوفود.

السيد عباس (العراق): أود في البداية أن أسجل اعتذاري نيابة عن السيد الممثل الدائم وذلك لارتباطه بمشاغل.

ترتبط فكرة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط بهدف إبعاد المنطقة عن شبح الحروب وحالة التوتر واللااستقرار الذي اتسمت به، مع تزايد المشاريع والخطط التسليحية وزيادة الإنفاق العسكري في المنطقة، الأمر الذي أدى إلى حدوث سباق خطير – كمي ونوعي – وذلك بسبب طبيعة العلاقات بين دول المنطقة والنزاعات التي شهدتها وقادت إلى حروب بينها. ولعل أهم هذه الصراعات والأطول منها هو الصراع العربي – الإسرائيلي، الذي ارتبط سباق التسلح في المنطقة بشكل واضح به.

ورغم ما حظيت به فكرة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط من دعم وتأييد المجتمع الدولي، إلاّ أن المواقف، إقليمية أو دولية بشأن التوصل إلى تطبيق هذه الفكرة والإجراءات والتدابير المتصلة بها، والتي تيسر إنشاء هذه المنطقة الخالية، اختلفت حسب وجهات نظر الدول المعنية، لاختلاف الدوافع والمصالح السياسية والشواغل الأمنية وطبيعة العلاقات بين دول المنطقة من جهة وبينها وبين الدول الأخرى المعنية من جهة ثانية.

ورغم سبق الدعوة إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط عن غيرها من المناطق في العالم، إلاّ أن تقدما لم يحصل في هذا المجال كما هو الحال في بعض أقاليم العالم. وهذا يعود إلى الطبيعة المعقدة لبيئة

الشرق الأوسط، والخصائص التي تتسم بها العلاقات السياسية بين دولها، وطبيعة الصراعات التي تحدث في المنطقة والتدخل الخارجي فيها الذي ولد حالة عدم الاستقرار جرّاء عدم وجود التسوية السلمية العادلة والحلول الشاملة التي تضمن الحقوق الكاملة لشعوب ودول المنطقة. وذلك فضلا عن السياسة الإسرائيلية الرامية إلى حيازة أسلحة الدمار الشامل كافة لتنفيذ مخططاتها وتحقيق أهدافها، مع تجاهل واضح ومعلن للقرارات الدولية، الذي يشكّل بدوره عقبة كأداء أمام تحقيق هدف إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. ويمثّل ذلك عاملا رئيسيا في عدم الاستقرار في المنطقة.

إن الشرق الأوسط بات اليوم معرّضا لضغوط ناجمة عن التزامات سياسية وحشد القوات العسكرية، وهذه كلها تفضي إلى إيجاد مناخ قد يؤدي إلى مجابهة عسكرية واسعة النطاق. ولا خلاف على أن إدخال الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى في بيئة متوترة وغير مستقرة كهذه من خلال سباق التسلح الذي تشهده وتتسم به، يمكن أن يضيف عاملا جديدا من عوامل الخطر وتوتر الأوضاع المتفجرة أصلا في الصراع العربي – الإسرائيلي، وتشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الإقليمي والعالمي.

ولعل هذا يساعد كثيرا على تأكيد الأهمية الآنية القصوى لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط من أجل تفادي المضاعفات الدولية المدمِّرة. وإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، ليس بالهدف البعيد المنال، لأن ذلك يرتبط بتضافر الجهود والإرادات وتوافر النوايا السياسية المخلصة والجادة لأطراف المنطقة على اعتبار أن هذه الإجراءات والخطوات تقود إلى تحقيق السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والعالمي، من خلال وقف سباق التسلح وحل القضايا المتصلة بها من كافة جوانبها.

إن الخطوة العملية والأساسية، التي تمهد لجعل الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى، هو انضمام إسرائيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإخضاع كافة منشآتها لنظام الضمانات الشامل للوكالة الدولية للطاقة الذرية، والإعلان عن مخزونها من الأسلحة والمواد النووية، وتفكيك أسلحتها وأدوات التدمير الشامل وتطبيقها للقرارات الدولية ذات الصلة. ويجب أن تسبق جميع هذه الخطوات إعلان المنطقة الخالية، وإلاّ، ستكون فكرة إنشاء المنطقة الخالية مجرد فكرة لا جدوى منها. وتدرك إسرائيل تماما أن الدول العربية مجتمعة لم تصل إلى المستوى التسليحي الذي هي عليه. وإن امتثال الدول العربية للمعاهدات الدولية ذات الصلة هو الضمانة التي تبحث عنها إسرائيل للقيام بتلك الإجراءات والخطوات.

وينبغي الإشارة إلى أن القول بأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية بحرية بين الدول المعنية، لا يعني تخلي المجتمع الدولي عن مسؤولياته أو تجاوزا للصكوك الدولية المتعلقة بهذا الشأن. فمجلس الأمن مطالب، بحكم مسؤوليته التي منحها الميثاق له عن صون السلم والأمن الدوليين، بتنفيذ قراراته والعمل على جعل الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل، لما لها من أثر واضح في إحلال السلم والأمن العالميين، ومنها القرار ٤٨٧ (١٩٨١) ، الذي يطالب إسرائيل بإخضاع منشآتها النووية لنظام الضمانات الشامل للوكالة الدولية للطاقة الذرية، والفقرة ١٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١). كما أن للمجتمع الدولي والمنظمات المتخصصة أيضا، ومنها الوكالة الدولية للطاقة الذرية مسؤولية قانونية وسياسية مستمدة من مواثيق تلك المنظمات، ولها دور أساسي في إنشاء هذه المنطقة الخالية في الشرق الأوسط والإسراع في إنشائها.

لقد عبّر العراق عن إيمانه الثابت بأهمية إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط. وتجسّد هذا الموقف عمليا في تأييده لقرارات الأمم المتحدة الصادرة عن الجمعية العامة تحت بند إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وكذلك تأييده لقرارات المنظمات والمؤتمرات الدولية والإقليمية حول الموضوع. كما اتخذ العراق خطوات حثيثة باتجاه إبعاد المنطقة عن خطر الأسلحة النووية من خلال الانضمام والمصادقة على اتفاقات حظر أسلحة الدمار الشامل. وهذا ما أكد عليه قرار مجلس الأمن ١٧٦٢ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ من خلو العراق من أسلحة الدمار الشامل. وتجلى ذلك أيضا في ما نص عليه الدستور الدائم لجمهورية العراق في المادة ٩، التي تنص على أن تحترم الحكومة العراقية وتنفِّذ التزامات العراق الدولية الخاصة بمنع الانتشار وتطوير وإنتاج واستخدام الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، وتمنع ما يتصل بتطويرها وتصنيعها وإنتاجها واستخدامها من معدات ومواد وتكنولوجيا وأنظمة اتصال.

السيد سيسك (السنغال) (تكلم بالفرنسية): أود أن أدلي ببيان مقتضب عن عمل الآلية التشاورية لإعادة تنظيم مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا. لقد أنشئ المركز في عام ١٩٨٦، تنفيذا للقرار ١٥١/٤٠ زاي. ويقوم منذ إنشائه بدور هام في تعزيز السلام ونزع السلاح وعدم الانتشار.

ومراعاة للصعوبات المالية التي يواجهها المركز منذ سنوات والحاجة إلى ترشيد أنشطته، أنشأ الأمين العام، عملا بالقرار ٨٦/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، آلية تشاورية لتحديد أفضل السبل لإعادة تنظيم المركز.

وبدأت تلك الآلية عملها في عام ٢٠٠٦ وعقدت ثلاثة اجتماعات برئاسة نيجيريا. وفي عام ٢٠٠٧، ترأست السنغال ثلاثة اجتماعات أخرى للآلية التشاورية تم التوصل في نهايتها إلى اتفاق بشأن توصيات واعتمدت ورقة الرئيس بهدف تقديمها إلى الجمعية العامة. وترد توصيات الآلية تفصيلا في تقرير الأمين العام عن المركز الوارد في الوثيقة A/62/140.

وقد ارتأت الآلية أن ولاية المركز، التي أنشأها القرار ١٥١/٤٠ زاي، ما زالت سارية، لكنها أوصت بأن يولي المركز أولوية للجوانب من ولايته التي هي تمثِّل أولويات بالنسبة للدول الأفريقية والمجتمع الدولي، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛ وبناء السلام من خلال تدابير ملموسة لنزع السلاح؛ وبناء القدرات في الدول الأفريقية فيما يتعلق باحترام الصكوك القانونية الدولية في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛ ومنع دفن النفايات النووية والكيميائية والإشعاعية وغيرها من النفايات الخطيرة في أفريقيا. وفيما يتعلق بالهيكل التنظيمي للمركز، أوصت الآلية بتقويته لكي يتسنى لمديره أن يتلقى دعما أفضل في الاضطلاع بمهامه.

وأخيرا، طلبت الآلية التشاورية إلى الأمين العام توجيه نداء إلى الدول الأعضاء وغيرها من المانحين للإسهام في الصندوق الخاص، الذي سوف ينشأ في أقرب وقت ممكن. وطلبت كذلك من الاتحاد الأفريقي إنشاء صندوق مماثل. وطلبت الآلية أيضا من حكومة توغو مواصلة جهودها بغية دعم المركز.

وفي الختام، أود أن أناشد جميع الدول أن تدعم مشروع القرار A/C.1/62/L.24 بشأن المركز الذي عرضته نيجيريا يوم أمس. وأود أن أشكر فرع نزع السلاح الإقليمي

التابع لمكتب شؤون نزع السلاح على دعمه القيِّم في تنفيذ الولاية المناطة بالآلية التشاورية.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة لممثل مصر لكي يعرض مشروعي القرارين A/C.1/62/L.2 و A/C.1/62/L.1.

السيد شمعة (مصر): يسرني أن أعرض اليوم باسم الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية مشروع القرار المعنون ''خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط'' الوارد في الوثيقة A/C.1/62/L.2.

يعكس مشروع القرار قلق دول منطقة الشرق الأوسط والمجتمع الدولي بأسره من الخطر الناجم عن احتمال انتشار الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وعن استمرار وجود منشآت نووية في المنطقة غير خاضعة لنظام الضمانات الشامل للوكالة الدولية للطاقة الذرية، على نحو ما أعربت عنه كذلك المؤتمرات المتعاقبة لاستعراض تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وآخرها خلال اجتماعات اللجنة التحضيرية الأولى لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٠. وإذ يؤكد مشروع القرار على ضرورة اتخاذ جميع الدول المعنية خطوات تنفيذية وجادة نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وفي مقدمتها انضمام كل دول المنطقة إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والالتزام بأحكامها كافة، فإنه يطالب إسرائيل باعتبارها الدولة الوحيدة في المنطقة التي لم تنضم بعد إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بالانضمام إليها دون إبطاء، وبإخضاع مرافقها النووية لنظام الضمانات الشامل للوكالة الدولية للطاقة الذرية. كما يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها المقبلة تقريرا، بشأن التقدم المحرز في هذا الصدد.

كما أود أن أعرض مشروع القرار المعنون ''إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط''، الوارد في الوثيقة A/C.1/62/L.1. وقد ظلت مصر تتقدم بمشروع القرار هذا منذ ما يزيد على ربع قرن من الزمان. وهو يعبر عن أولوية قيام الأطراف المعنية باتخاذ الخطوات العملية اللازمة لإخلاء الشرق الأوسط من الأسلحة النووية وإخضاع جميع الأنشطة النووية في المنطقة للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

كما يدعو مشروع القرار جميع دول المنطقة إلى الامتناع عن استحداث الأسلحة النووية أو تجربتها أو الحصول عليها، أو السماح بوضع أسلحة نووية على أراضيها، ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن لممثل الجزائر لعرض مشروع القرار A/C.1/62/L.48.

السيد الحاج علي (الجزائر) (تكلم بالفرنسية): إنه لشرف وسعادة لوفد الجزائر أن يعرض على اللجنة الأولى، مرة أخرى، وبالنيابة عن مقدمي مشروع القرار المعنون ''تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط'' الوارد هذا العام في الوثيقة A/C.1/62/L.48.

إن مقدمي مشروع القرار، من خلال تقديمهم لمشاريع قرارات في إطار هذا البند، بانتظام واستمرار إنما يدللون على التزامهم بجعل المنطقة الأوروبية المتوسطية منطقة سلام واستقرار ويكررون تأكيد عزمهم على المشاركة النشطة في صون السلم والأمن الدوليين. وفضلا عن ذلك، فإنهم يعبِّرون عن استعدادهم لتعزيز التعاون والتضامن في تلك المنطقة ويلاحظون تزايد الوعي بالصلة الوثيقة بين شاطئي البحر الأبيض المتوسط.

ويستند مشروع القرار إلى مضمون القرار ١٠١/٦١، المتخذ في الدورة الماضية، ويشمل طائفة واسعة من المواضيع المتعلقة بتعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط. ويسلِّم مشروع القرار بأن الأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط ذو طابع لا يتجزأ، ويحيط علما بجميع المبادرات التي تتخذها بلدان المنطقة بهدف تعزيز السلام والأمن والتعاون.

ويعيد المشروع التأكيد على مسؤولية جميع الدول عن الإسهام في استقرار وازدهار منطقة البحر الأبيض المتوسط، والتزام تلك البلدان باحترام مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وكذلك أحكام إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول.

ويؤكد مشروع القرار المبادئ الأساسية التي تستند إليها جهود بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط لإزالة جميع أسباب التوتر في المنطقة وإيجاد حلول سلمية وعادلة ودائمة للمشاكل القائمة في المنطقة. ويدعو إلى إزالة أوجه التفاوت الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك إلى توخي الاحترام المتبادل وزيادة التفاهم فيما بين الشعوب والثقافات في منطقة أوروبا والبحر الأبيض المتوسط بغية تعزيز السلام والأمن والتعاون.

ويهيب نص مشروع القرار بدول المنطقة التي لم تنضم بعد إلى الصكوك القانونية المتعلقة بنزع السلاح النووي وعدم الانتشار، التي تم التوصل إليها في مفاوضات متعددة الأطراف، أن تقوم بذلك، ويشجع جميع الدول على تهيئة الظروف اللازمة لتعزيز تدابير بناء الثقة وعلى تعزيز الصراحة والشفافية.

ويشجع مشروع القرار بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط على زيادة توطيد التعاون فيما بينها في مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، آخذة في الاعتبار قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وفي مكافحة الجريمة المنظمة ونقل الأسلحة غير المشروع وإنتاج المخدرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة، مما يشكل تهديدا للأمن والاستقرار.

ويثق مقدمو مشروع القرار بأنه سيحظى بالتأييد بتوافق الآراء من جانب جميع أعضاء اللجنة أسوة بما جرى في الدورات السابقة.

السيد الكتبي (الإمارات العربية المتحدة): السيد الرئيس، بالرغم من تدابير بناء الثقة التي انتهجتها مجموعة الدول العربية، بما فيها دولة الإمارات العربية المتحدة، وخصوصا ما يتصل منها بجهود نزع أسلحة الدمار الشامل، إلاّ أن الأجواء الأمنية في منطقة الشرق الأوسط ما زالت تشكِّل تهديدا كبيرا للأمن والسلم والاستقرار الدولي، نظرا لاستمرار تمسك الحكومة الإسرائيلية بترسانتها النووية ووسائل إيصالها.

ودولة الإمارات العربية المتحدة إذ تعرب عن قلقها إزاء استمرار استثناء إسرائيل كدولة وحيدة في منطقة الشرق الأوسط من الانضمام حتى الآن إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واستثنائها أيضا من إخضاع منشآتها النووية لرقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تؤكد على أن الإخفاق الدولي حتى الآن في تصحيح هذا الخلل الأمني الخطير في المنطقة ناجم عن سياسة عدم المساواة وازدواجية المعايير، التي ما زالت تمارس حتى الآن في مسألة نزع السلاح العام. وهو الأمر الذي ساهم بشكل أو بآخر في تشجيع إسرائيل على الاستمرار غير المسؤول في تطوير ترسانتها النووية. كما أنه شجع بعض الدول الأخرى على محاولة اقتناء أسلحة نووية خطيرة، وذلك في إطار مفهومها الذاتي لمسألة الردع الأمني.

وعليه، فإن دولة الإمارات العربية المتحدة، إذ تؤكد على المسؤوليات السياسية والقانونية والأخلاقية التي تقع على

عاتق المجتمع الدولي في مجال استتباب الأمن والسلم في منطقة الشرق الأوسط، تشدد على ضرورة ما يلي.

أولا، مطالبة إسرائيل بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ولا سيما في مجال الكشف عن كل أنشطتها ومرافقها النووية ومخزوناتها الحساسة، والقبول بمبدأ التحقق منها في إطار نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ ثانيا، مطالبتها بالوقف الفوري لإنتاج أو تكديس أي مواد انشطارية أو أية مواد أو آليات ومعدات أخرى تستخدم في إنتاج أسلحة الدمار الشامل، ووقف جميع تجاربها النووية، وتفكيك ترساناتها النووية القائمة وتحويلها للأغراض السلمية؛ ثالثا، قيام المجتمع الدولي بالضغط الجدي والفعال على الحكومة الإسرائيلية، بما في ذلك الضغط الاقتصادي، لدفعها إلى الامتثال غير المشروط لدعوات الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وبروتوكولها، تعزيزا لولاية الوكالة؛ رابعا، مطالبة جميع الدول، وبخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية، بالتقيد بالتزاماتها المنصوص عليها في قرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، والتي تحظر تقديم المساعدة المالية والتقنية والعلمية التي تستخدم في تطوير وتحسين البرنامج النووي الإسرائيلي.

إن تنفيذ هذه المجموعة من الخطوات الهامة من شأنه أن يعزز تدابير بناء الثقة بين الدول المعنية وإيجاد مناخ إيجابي يساهم في إحياء مسيرة عملية السلام في المنطقة، وكذلك في دعم جهود احتواء العنف واحتمالات تسرب المواد النووية الخطرة إلى أيدي جماعات إرهابية وغير مسؤولة.

وفي هذا السياق، نجدد ترحيبنا بالاتفاق الذي أبرمته الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشهر الماضي مع حكومة إيران، بشأن تحديد جدول زمني لتسوية المسائل العالقة المتصلة ببرنامجها النووي. ونتطلع إلى الاستئناف، عما قريب، للمفاوضات الجادة بين جميع الأطراف المعنية بهذه المسألة، وتوصلها إلى اتفاق سلمي ونهائي وعاجل، يحول دون جر المنطقة إلى المزيد من التوترات والمواجهات، ويساعد على طمأنة دولها بعدم تعرضها لأي تهديد أمني أو بيئي.

وختاما، يحدونا الأمل بأن جميع الوفود ستعمل على تأييد مشروعي القرارين المعروضين على اللجنة A/C.1/62/L.1 و A/C.1/62/L.2، المعنونين على التوالي ''إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط'' و ''خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط''، خصوصا وأنهما يعكسان الإجماع الجاد لدول المنطقة الأطراف في معاهدة عدم الانتشار ويدعوان إلى إخلاء منطقة الشرق الأوسط من جميع أسلحة الدمار الشامل، وفي مقدمتها الأسلحة النووية ووسائل إيصالها.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): لقد أوشكنا على الانتهاء من مناقشتنا المواضيعية بشأن نزع السلاح والأمن على الصعيد الإقليمي. ونستأنف المناقشة صباح الغد.

وقبل أن ننتقل إلى الموضوع التالي، أعطي الكلمة لممثل أرمينيا، الذي يريد أن يتكلم ممارسة لحق الرد. وأود أن أذكر الوفود بأن بيانات ممارسة حق الرد تحدد مدتها بـ ١٠ دقائق في المرة الأولى وخمس دقائق في المرة الثانية. وأرجو من الوفود احترام هذه القاعدة، لأننا نواجه بعض التأخير في عملنا.

السيد تاتشيان (أرمينيا) (تكلم بالانكليزية): إن وفد أرمينيا يجد نفسه مضطرا إلى أن يمارس حقه في الرد على ما جاء في البيان الذي أدلى به ممثل أذربيجان.

لقد وجدنا أنه مما يثير الدهشة، إن لم يكن مثيرا للسخرية، أن يتكلم ممثل أذربيجان عن سباق تسلح في منطقة جنوب القوقاز. وفي هذا الشأن، أود أن أسترعي انتباه اللجنة إلى بعض الأرقام. فبناء على المعلومات التي

جمعناها من مصادر رسمية وبيانات رسمية أدلى بها قادة البلد، فإن الميزانية العسكرية لأذربيجان بلغت بليون دولار في عام ٢٠٠٧، مقابل ٧٠٠ مليون دولار في عام ٢٠٠٦، ولم تبلغ في عام ١٩٩٩ سوى قرابة ١٢٠ مليون دولار. وبالتالي، فإن نفقات أذربيجان العسكرية زادت بنحو ثمانية أمثالها خلال فترة السنوات الثماني الماضية. إن أذربيجان هي التي أطلقت سباق التسلح الحقيقي في منطقة جنوب القوقاز.

وفيما يتعلق بالمعلومات عن القوات المسلحة لأرمينيا، أود أن أشير إلى أن المعلومات التي قدمها ممثل أذربيجان مشوهة. فهو لم يذكر إلاّ أرقاما مضللة، مستخدما معلومات غير صحيحة، لا أساس لها، ولا تدعمها الحقائق.

وأرمينيا تحترم التزاماتها الدولية في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح. وبوصفها بلدا عضوا في معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا، التزمت أرمينيا التزاما صارما بسقف القوات المسلحة المحدد لبلدان جنوب القوقاز. وفي هذا الصدد، لا يسعني إلا أن أدعو أعضاء اللجنة إلى الاطلاع على التقارير والوثائق ذات الصلة للأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن تحديد الأسلحة، حيث سيجدون معلومات كافية تمكنهم من تكوين صورة مفصّلة عن القوات المسلحة لأرمينيا.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أود أن أشير الآن إلى أن الوثيقة A/C.1/62/CRP.4 قد وزعت على الوفود. وأدعو الوفود إلى التكرم بالاطلاع على تلك الوثيقة التي تتضمن قائمة بكل مشاريع القرارات التي أعدتها الوفود في إطار مختلف مجموعات البنود في جدول أعمالنا. والمقصود من هذه الوثيقة مساعدتنا في تناول المرحلة التالية من عملنا، وهي البت في جميع مشاريع القرارات والمقررات. وهذه مرحلة هامة ستبرهن على أن أعمالنا تحقق النتائج. كما أود أن أشير إلى أن هناك مشروع قرار لم تستكمل صياغته بعد يمكن أن يضاف إلى القائمة. وسيتم إبلاغ الوفود بهذا الشأن في الوقت المناسب.

وأخيرا، أود إبلاغ الأعضاء باحتمال صدور مذكرة معلومات يوم الاثنين بشأن خطة عملنا في الأسبوع القادم. وسيكون الأسبوع القادم حاسما لأننا سنبت في جميع مشاريع القرارات.

وما زال لدينا ما يقارب ٢٥ دقيقة من الوقت. وأنوي الاختيار من قائمة المتكلمين الطويلة بشأن الأسلحة التقليدية حتى لا يضيع أي وقت. وبالتالي، نستأنف المناقشة بشأن ذلك الموضوع.

السيد تاروي (اليابان) (تكلم بالانكليزية): لا بد من الاعتراف بأن مسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من أهم المشاكل الأساسية التي يواجهها المجتمع الدولي. وفي هذا السياق، تولي اليابان أهمية بالغة لجهود الأمم المتحدة المتواصلة للتصدي للمشاكل الصعبة المتعلقة بتلك الأسلحة.

ومع أن مؤتمر الأمم المتحدة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، الذي عقد في العام الماضي، لم يتمكن من التوصل إلى اتفاق بشأن بذل جهود إضافية على المستوى العالمي، فإن برنامج العمل ما زال هو الإطار الدولي الأهم للتصدي للأسلحة الصغيرة غير المشروعة. وإذ كان ٥٠٠ ٠٠٠ شخص يفقدون حياتهم بسبب الأسلحة الصغيرة في كل عام، فإننا يجب أن نستمر في تعزيز تنفيذ برنامج العمل على الصُعد الوطنية والإقليمية والدولية.

ومن ذلك المنظور، نظمت اليابان، في آذار/مارس من هذا العام، حلقة عمل بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، كان عنوانها ”قضايا الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من منظور حماية وتمكين المجتمع المسالم“. وبالإضافة

إلى تشاطر أفضل الممارسات بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، تعمق الفهم لعوامل الطلب وضوابط النقل. كما أن اليابان شاركت بنشاط في اجتماعات فريق الخبراء الحكوميين المعني بالسمسرة غير المشروعة وبذلت جهودا لإعداد تقرير يتضمن القواعد الوطنية النموذجية والتوصيات الملموسة والعملية المنحى إلى أقصى حد ممكن. واليابان يحدوه أمل كبير في أن بلدانا عديدة ستنفِّذ مضمون ذلك التقرير (انظر A/61/163).

وسيعقد في العام القادم اجتماع للدول يعقد مرة كل سنتين. وسيكون ذلك هو الاجتماع الرسمي الأول منذ انعقاد مؤتمر ٢٠٠٦ لاستعراض تنفيذ برنامج العمل، وسيتعين علينا في ذلك الاجتماع أن نعزز جهودنا بشأن مسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وفي العام الماضي، قررت الجمعية العامة بقرارها بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (القرار ٦٦/٦١) أن يعقد اجتماع الدول للنظر في تنفيذ الصك الدولي بشأن التعقب في إطار اجتماع الدول الذي يعقد مرة كل سنتين. وبالإضافة إلى ذلك، أوصى تقرير فريق الخبراء الحكوميين المذكور آنفا بأن ينظر في تقرير كل بلد بشأن السمسرة في اجتماع الدول الذي يعقد مرة كل سنتين. وترى اليابان أن تنفيذ هذه الإجراءات بإطراد سيؤدي إلى تعزيز تنفيذ برنامج العمل المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتعزيز التعاون الدولي أمر حيوي لهذا الغرض.

ومن هذا المنطلق، قدمت اليابان مرة أخرى، بالاشتراك مع كولومبيا وجنوب أفريقيا، مشروع قرار (A/C.1/62/L.49) يتضمن تلك العناصر. ونعتقد أن مشروع القرار هذا يرسم خريطة طريق عملية لتنفيذ برنامج العمل، وندعو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى إبداء دعمها بغية اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

وأود أن أكرر التأكيد مرة أخرى في هذه المرحلة أن اليابان، وفقا لمبادئها الثلاثة بشأن تصدير الأسلحة، لا تصدر أسلحة. ويجري تنفيذ هذه السياسة بتأييد واسع من مواطني اليابان، الذين ينشدون بإخلاص السلم والأمن الدوليين. وفي ظل هذه الخلفية، فإن اليابان، كذلك، تثمن عاليا المشاريع في الميدان التي تحد من الضرر الفعلي الناجم عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ونحن نمد يد المساعدة للبلدان، وبخاصة في آسيا وأفريقيا، وفي هذا العام قدمنا الدعم لجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو.

ومن المقرر أن يعقد في العام القادم اجتماع لفريق الخبراء الحكوميين المعني بإبرام معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة. وتعتقد اليابان أن معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة تمثل جهدا قيِّما ومبادرة تصنع تاريخا. وثمة حاجة ملحّة إلى أن يتغلب المجتمع الدولي على مشاكل النقل غير المراقب وغير المسؤول للأسلحة التقليدية، مما سيحد من الضرر الناجم عن عمليات نقل تلك الأسلحة.

ولكي تخرج معاهدة الاتجار بالأسلحة إلى حيز الوجود، هناك حاجة أساسية لا للجمع بين المعرفة والخبرة التقنية فحسب، بل أيضا لتعزيز زخم المناقشات من خلال إشراك أكبر عدد ممكن من البلدان. وبناء على ذلك، فإن اليابان مستعدة للمساهمة بأقصى ما تستطيع.

وفضلا عن ذلك، لأن اليابان من بين المقدمين الأصليين للقرار ٨٩/٦١، المعنون ”نحو عقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة"، فإننا سنشارك بنشاط في مناقشات فريق الخبراء الحكوميين وسنسعى إلى عقد معاهدة فعالة من خلال مشاركة أكبر عدد ممكن من البلدان.

وفي هذا العام، أعربت الصين عن استعدادها للعودة إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية والاشتراك في صك الأمم المتحدة بشأن الإبلاغ عن النفقات العسكرية

وقدمت تقارير سنوية لكل منهما. واليابان تقدِّر تقديرا عاليا جهود الصين كخطوة أولى نحو بناء الثقة في المجتمع الدولي من خلال تعزيز الشفافية في التسلح والاتجار بالأسلحة.

وفيما يتعلق بالذخائر العنقودية، فإن اليابان تعي تماما الشواغل الإنسانية التي تثيرها تلك الذخائر. وللرد على المشكلة عمليا وبشكل فعال، لا بد من بلورة عملية للتصدي لهذه المسألة بمشاركة المنتجين الرئيسيين لتلك الذخائر والحائزين لها، مع مراعاة التوازن بين الجوانب الإنسانية والأمنية. وتشارك اليابان بنشاط في المناقشات الدولية الجارية في مختلف المنتديات، ولمراعاة الفعالية، فإننا ندعم المفاوضات من أجل عقد اتفاق دولي بشأن الذخائر العنقودية في إطار الاتفاقية المعنية بأسلحة تقليدية معينة، تشارك فيها البلدان المنتجة الرئيسية لتلك الذخائر والحائزة لها.

وإذ تأخذ اليابان في الاعتبار توصيات فريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة التقليدية، الصادرة في حزيران/يونيه، فإنها تعتزم بذل أقصى الجهود لتأمين اعتماد ولاية تفاوضية بتوافق الآراء بشأن الذخائر العنقودية في اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية الأسلحة التقليدية، الذي سيعقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

السيد متشالي (جنوب أفريقيا) (تكلم بالانكليزية): كما يعلم الأعضاء، في الشهر الماضي، احتفلت الدول الأطراف الـ ١٥٥ في معاهدة حظر الألغام بالذكرى السنوية العاشرة لاعتمادها في أوسلو، النرويج. وتعتز جنوب أفريقيا بصفة خاصة بهذا الإنجاز التاريخي، فكما يذكر الكثيرون هنا، جرت الجولة النهائية من المفاوضات بشأن الاتفاقية برئاسة الممثل الدائم السابق لجنوب أفريقيا في جنيف، جاكي سليبي.

ومع أن مساحات واسعة من الأراضي قد جرى تطهيرها من الألغام المضادة للأفراد خلال السنوات العشر الماضية، وعادت إلى الاستعمال المنتج، وبينما وفت ٨٠ دولة طرفا بالتزاماتها بموجب المعاهدة بتدمير مخزونها من الألغام المضادة للأفراد، مما نتج عنه تدمير ما يقدر بـ ٤٠ مليون لغم أو أكثر، فإن الشاغل الإنساني الأكبر يبقى مساعدة ذلك العدد المتزايد من الناجين من الألغام. فالعناية بالناجين من الألغام تمثِّل التزاما مدى الحياة لجميع الدول المتضررة، لا فيما يتعلق بالرعاية الصحية فحسب، بل أيضا فيما يتصل بتوفير فرص عمل ذات قيمة، وفي كثير من الأحيان أشكال عمل بديلة، لضحايا الألغام. وليس من قبيل المصادفة أن الدول التي تعاني من أكبر المشاكل المتعلقة بالضحايا هي في عداد أفقر بلدان العالم، حيث أن حالة الهياكل الأساسية تعيق تقديم المساعدة المباشرة في مرحلة ما بعد الصدمة، كما أن الاتصالات فيما بين قطاعات الصحة والإعاقة وإعادة التأهيل والمالية ليست على ما يرام. والدول الأشد فقرا من بينها غالبا ما تفتقر إلى أهداف محددة قابلة للقياس والتحقيق في إطار زمني محدد، وبعض تلك الدول الأطراف لم تتحقق بعد مما هو معلوم أو مجهول بشأن حالة مساعدة الضحايا في بلدانها.

وقد أسهم المجتمع المدني بقدر لا بأس به في تنفيذ معاهدة حظر الألغام. وكما يعلم الكثيرون، فإن قصة النجاح وراء المفاوضات بشأن المعاهدة تمثلت في التعاون الوثيق فيما بين الحكومات وبين الحكومات والمجتمع المدني. وبروح التعاون هذه، يناشد وفد بلدي الدول والمنظمات ذات الصلة، التي تسمح ظروفها، أن تتعاون بشكل أوثق مع الدول الأشد تضررا لمساعدتها في التطوير والتنفيذ العملي لخططها الوطنية لمساعدة الناجين من الألغام.

وترى جنوب أفريقيا أن اجتماع الدول الأطراف لعام ٢٠٠٧ الذي سيعقد في وقت لاحق من هذا العام

سيكون فرصة لإيلاء مزيد من التأكيد على أهمية معاهدة حظر الألغام وتعجيل تنفيذها وإضفاء الطابع العالمي عليها لكي تتحقق رؤية عالم خال من الألغام المضادة للأفراد.

إن الصراع في لبنان في العام الماضي لم يؤد إلى العديد من الضحايا بين المدنيين فحسب، بل نتجت في أعقابه، بسبب الأعداد الكبيرة من الذخائر العنقودية غير المنفجرة، أزمة إنسانية واسعة النطاق ذات أبعاد مأساوية. وتتطلب هذه الأزمة من المجتمع الدولي أن يتصدى لهذه المسألة على نحو عاجل تجنبا لوقوع كارثة مماثلة في المستقبل.

وفي هذا السياق، تشاطر جنوب أفريقيا بالكامل رأي أغلبية الدول بضرورة عقد صك دولي لحظر استعمال وإنتاج ونقل وتخزين تلك الذخائر العنقودية التي تسبب ضرراً للسكان المدنيين لا يمكن قبوله. وكما ذكرنا في سياق آخر، فقد تابع وفد بلدي عن كثب التطورات الدولية في هذا الميدان وسيظل يتوخى المرونة حول إذا ما كانت المفاوضات بشأن ذلك الصك ينبغي أن تجري في إطار الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، أو في إطار عملية منفصلة.

وإذ أنتقل الآن إلى مسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، فإن جنوب أفريقيا ما فتئت ترى أن جهودنا المبذولة من أجل التنفيذ الكامل لبرنامج عمل الأمم المتحدة لعام ٢٠٠١ بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تؤتي ثمارها. وهذا صحيح بصفة خاصة فيما يتعلق بتركيز الاهتمام على الاتجار غير المشروع بتلك الأسلحة وذخائرها على الصعيدين العالمي والإقليمي.

ومع ذلك، فإن وفد بلدي يعتقد أنه ما زال هناك الكثير مما يتعين عمله على المستويات الوطنية، ولا سيما في البلدان النامية. فعلى سبيل المثال، لا يكفي محاولة تطوير مبادئ أو معايير إقليمية أو حتى عالمية بشأن نقل الأسلحة، لأن تلك التدابير ستكون غير ذات معنى عندما تشارك دولة ما في مبادرات مثل حلقات العمل، ولكنها لا تتابع ذلك من خلال إدراج تلك المبادئ الموصى بها في تشريعاتها وسياساتها الوطنية، وفي هياكل ونظم مراقبة نقل الأسلحة.

وما زالت جنوب أفريقيا تعتقد أن من أهم المشاريع التي أدرجت في برنامج العمل هي العناصر المتضمنة في الفرع ثالثا من البرنامج، وأعني بها التنفيذ، والتعاون الدولي، وتقديم المساعدة.

وبدون جهود جدية لمساعدة أولئك الذين ما زالوا يواجهون الاحتياجات المتعلقة بالقدرات والتمويل وغيرها من الاحتياجات العملية في مجالات أساسية مثل الإدارة الفعالة للمخزون والنظم الوطنية لمراقبة الأسلحة، ستظل السرقة والفساد والتحويل تغذي الاتجار غير المشروع بتلك الأسلحة وذخائرها.

كما يرى وفد بلدي أن جزءا كبيرا من الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ما كان ليستمر لولا الدور الذي يؤديه سماسرة الأسلحة الفاسدون. ولذا نعتقد أن التقرير الذي استكمل إعداده مؤخرا فريق الخبراء الحكوميين المعني بالسمسرة غير المشروعة (انظر A/62/163)، يقدم بعض الأفكار العملية والبناءة بشأن ما يمكن للدول أن تفعله لمنع أنشطة السمسرة غير المشروعة. ويحدونا الأمل في أن الجمعية العامة ستوافق على توصيات الفريق خلال هذه الدورة.

السيد بيراتزا (أوروغواي) (تكلم بالإسبانية): سيتكلم وفد بلدي بالنيابة عن السوق المشتركة للمخروط الجنوبي والدول المنتسبة. وسندلي ببيانين متواليين، الأول بشأن الأسلحة الصغيرة والثاني بشأن الألغام الأرضية المضادة للأفراد.

يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن الدول الأعضاء في المخروط الجنوبي – الأرجنتين، أوروغواي، باراغواي، البرازيل، فنزويلا – والدول المنتسبة إكوادور، بوليفيا، بيرو، شيلي، كولومبيا.

وكما أن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لا تعرف حدودا، فإن العنف الناجم عنها قد أصبح خلال العقود الماضية مشكلة عالمية تودي بحياة مئات الآلاف من البشر في كل عام. وقد انتهى القرن العشرون حاملا وصمة أكثر الفترات عنفا في التاريخ الإنساني، والصراعات المستمرة في مطلع القرن الحادي والعشرين ما زالت قائمة على قاسم مشترك مقلق، هو استخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ولذلك، فإن البلدان التي أتكلم بالنيابة عنها اليوم تعتبر أن علينا أن نستمر في تعزيز كل الجهود الرامية إلى منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بتلك الأسلحة والقضاء عليها.

إن تجربة بلدان المخروط الجنوبي والدول المنتسبة في مكافحة هذه المشكلة تجربة إيجابية، ونود أن نوجه اهتمام المناطق دون الإقليمية الأخرى التي تواجه مشاكل شبيهة إلى هذه التجربة. وقد انصبت جهودنا على سجل المشترين والبائعين للأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد المتصلة، بالإضافة إلى مواءمة التشريعات الوطنية المتعلقة بهذه المسألة. وبفضل التقارب الشديد بين تشريعات بلداننا بشأن هذا الموضوع، تمكنت بلدان المخروط الجنوبي والدول المنتسبة من إنشاء فريقها العامل المعني بالأسلحة النارية وذخائرها، الذي يعقد اجتماعاته مرة كل عام على الأقل منذ عام ٢٠٠٠.

وقد عقد الاجتماع الثاني عشر للفريق العامل المعني بالأسلحة النارية وذخائرها التابع للمخروط الجنوبي والدول المنتسبة، في أسونسيون، باراغواي، يومي ١٩ و ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٧. وفي ذلك الاجتماع، قامت البلدان التي أتكلم بالنيابة عنها بتسليط الضوء على الجهود الوطنية لتنظيم حملات التوعية بشأن الأخطار الناجمة عن الأسلحة النارية، وقيّمت حالة تنفيذ اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة.

وبعد ست سنوات من اعتماد برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، فإن بلدان المخروط الجنوبي والدول المنتسبة قد كررت تأكيدها على أهمية تشجيع التنفيذ الكامل للبرنامج. وعلى الرغم من عدم تحقيق نتائج في المؤتمر الأول لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل، المعقود في العام الماضي، فإن بلدان المخروط الجنوبي والدول المنتسبة ما زالت مقتنعة بالحاجة إلى تعزيز آلية متابعة تنفيذه.

وفي هذه المناسبة، فإننا نعيد تأكيد البيان الصادر عن بلدان المخروط الجنوبي والدول المنتسبة في ذلك الوقت، والذي نود أن نبرز المسائل الآتية بصدده. إن التعاون وتقديم المساعدة أداتان أساسيتان لإنجاز تنفيذ التدابير الموصى بها. كما أن هناك أهمية للالتزام بالتنفيذ الكامل للتوصيات الواردة في الصك الدولي بشأن التعقب والوسم، بما في ذلك بذل الجهود لتوسيع نطاق الصك من خلال اشتماله على الذخيرة وإضفاء طابع الإلزام القانوني عليه.

وفيما يتعلق بمسألة السمسرة غير المشروعة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، فإننا نعتبر أن من الأهمية بمكان إحراز تقدم نحو إبرام صك دولي ناظم وملزم قانونا. وفي هذا الصدد، نحيط علما بتقرير فريق الخبراء الحكوميين (انظر A/62/163)، ونشجع الدول على النظر في توصياته.

وبينما نحترم الطرح بأن كل القواعد لا ينبغي لها أن تقوض الحق السيادي للدول في امتلاك الأسلحة للحفاظ على أمنها وممارسة حق الدفاع عن النفس المكرس في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، فإننا نحيط علما بإنشاء فريق الخبراء الحكوميين لدراسة جدوى ونطاق ومشروع البارامترات لعقد صك شامل وملزم قانونا، يضع معايير دولية مشتركة لاستيراد وتطوير ونقل الأسلحة التقليدية. وفي الوقت ذاته، نشجع الدول على أن تأخذ في الاعتبار أن المعايير المشمولة في المناقشة يجب أن تكون غير تمييزية وموضوعية، ومتوازنة وشفافة، وتأخذ في الاعتبار الخصائص المميزة لكل منطقة ومبادئ القانون الدولي.

وفيما يتعلق بحيازة الأسلحة من جانب المدنيين، فإننا نعيد تأكيد مناشدتنا للدول بأن تعزز القواعد المتعلقة بامتلاك وحيازة الأسلحة من أجل منع تحويل الأسلحة المملوكة بطريقة مشروعة إلى أسواق غير مشروعة. ونعتقد أن هذا الأمر مهم من أجل تنفيذ الضوابط الأخرى على الصعيد الوطني. ولهذا السبب، نعتبر أن من المهم تبادل المعلومات بشأن النظم التنظيمية الوطنية. وستشارك الدول التي أتكلم بالنيابة عنها بنشاط في الاجتماع الثالث للدول الذي يعقد مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المزمع عقده في نيويورك في تموز/يوليه ٢٠٠٨.

أخيرا، وإذ نرحب بنتائج البرامج والتدابير التي تنفذها السلطات المعنية في منطقتنا دون الإقليمية، فإننا كذلك نثمن عاليا مبادرات المنظمات غير الحكومية لتعزيز ثقافة السلام لأنها توحِّد الأصوات التي يرفعها السكان المدنيون لإدانة المشكلة التي نناقشها اليوم. ونحن على اقتناع أن الجهود المشتركة من جانب الدول والمجتمع المدني ستمكننا من مواصلة البحث عن استراتيجيات لتحقيق هدفنا المشترك، وهو القضاء الكامل على هذه الآفة.

والآن، سأدلي ببيان بشأن الألغام المضادة للأفراد بالنيابة عن بلدان المخروط الجنوبي والدول المنتسبة. وأعدكم أنني سوف أتوخى الإيجاز.

إن إعلان ليما لعام ٢٠٠٣ المعنون ”دعم الأمريكتين كمنطقة خالية من الألغام الأرضية المضادة للأفراد“ يعيد تأكيد أهمية احترام المبادئ والامتثال للالتزامات المكرسة في القانون الدولي فيما يتعلق بمكافحة الألغام المضادة للأفراد عن طريق القضاء على تلك الأسلحة في كل أنحاء العالم وتحويل الأمريكتين إلى منطقة خالية من الألغام المضادة للأفراد.

وتلاحظ بلدان المخروط الجنوبي والدول المنتسبة مع الارتياح أن اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد والقضاء عليها، المعتمدة في أوسلو في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، وفتح باب التوقيع عليها في أوتاوا في كانون الأول/ديسمبر من نفس العام، تمثِّل دليلا قاطعا على ما يمكن للمجتمع الدولي أن يحققه عندما نوحد جهودنا لنتصدى معا لتحد إنساني وإنمائي خطير.

وبعد عشر سنوات من اعتماد اتفاقية أوتاوا، تم القضاء على تلك الأسلحة إلى حد كبير في شتى أنحاء العالم وشهدنا إحراز تقدم مشجع فيما يتعلق بالانخفاض المستمر في عدد الضحايا، وإنعاش حقول ألغام سابقة لاستغلالها من جانب المدنيين، وتدمير ملايين الألغام المضادة للأفراد. فقد تم تدمير ما يقارب أربعة ملايين من الألغام الأرضية المخزونة، وانخفض عدد ضحايا تلك المتفجرات من ٢٦ ٠٠٠ ضحية في عام ٢٠٠٢ إلى ١٠ ٠٠٠ ضحية حاليا.

ولكن ما زال يساورنا القلق، حيث أفادت الإحصاءات الأخيرة أن الألغام ما زالت تلوث أجزاء من

أراضي ٧٨ بلدا، وأن ١٠ دول على الأقل مازالت تصنع تلك الأجهزة المتفجرة.

وتؤمن دول المخروط الجنوبي والدول المنتسبة بأن إضفاء الطابع العالمي على اتفاقية أوتاوا أمر أساسي. ونحن نرحب بكون إندونيسيا والجبل الأسود والعراق والكويت أصبحت مؤخرا دولا أطرافا في الاتفاقية، التي باتت تضم الآن ١٥٥ دولة طرفا. ونذكر بأنه خلال الاجتماع السابع للدول الأطراف، المعقود في جنيف في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، جرى تقييم التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل نيروبي وتحديد الأولويات بغية استمرار التقدم نحو هدف إنهاء المعاناة الناجمة عن الألغام المضادة للأفراد.

والاجتماع الأخير للجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام والتكنولوجيات ذات الصلة، التابعة للاتفاقية، أظهر الاهتمام الكبير من جانب الوفود بتحديث المعلومات بشأن التقدم المحرز في الوفاء بالالتزامات المكرسة في المادة الخامسة من الاتفاقية. وبصرف النظر عن التقدم المحرز، يجب أن نتذكر أنه ما زال هناك الكثير مما يتعين القيام به. ونحن ندرك وجود قيود، وبخاصة فيما يتعلق بالموارد. ولهذا، ندعو إلى تقديم الدعم الدولي.

وهذا العام يتسم بأهمية خاصة فيما يتعلق بعملية تقديم طلبات تمديد الموعد النهائي للامتثال للالتزامات المنصوص عليها في المادة الخامسة. والتحدي الماثل أمامنا الآن هو تنفيذ تلك العملية. ويجب ألا يتحول اهتمامنا عن الهدف النهائي، وهو تنفيذ المادة الخامسة. وإمكانية طلب تمديد المهلة يجب ألا ينظر إليها كهدف بحد ذاته، بل كخطوة نحو بلوغ الهدف.

وفي الاجتماع الثامن المزمع عقده في أواخر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، في عمان، الأردن، من الأساسي حث الدول الأطراف التي تجد نفسها مضطرة للتقدم بطلب تمديد المهلة، أن تفعل ذلك بحلول آذار/مارس ٢٠٠٨، حيث أن العديد من الدول قد تكون غير قادرة على تدمير أو ضمان تدمير جميع الألغام الموجودة في مناطق الألغام التي تخضع لولايتها أو التي تسيطر عليها قبل ذلك الموعد.

إن دول المخروط الجنوبي والدول المنتسبة تعتبر أن إزالة الألغام بدواع إنسانية يمثل تدبيرا فعالا من تدابير بناء الثقة بين البلدان المتجاورة ويعزز علاقات السلام والصداقة. وأود الآن وصف الخبرات الوطنية لبلدان المخروط الجنوبي والدول المنتسبة في مجال إزالة الألغام.

فقد نفذت الأرجنتين وشيلي بالفعل مبادرتهما المشتركة لتنفيذ المادة الثالثة من اتفاقية أوتاوا، المتعلقة بالإبقاء على ألغام مضادة للأفراد لأغراض التدريب والتطوير التكنولوجي. وفي هذا الشأن، اعتمد الإجراء رقم ٥٤ في خطة عمل نيروبي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وتم الاتفاق في الاجتماع السادس للدول الأطراف، المعقود في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، على تعديل النموذج (دال)، الذي يطلب من الدول الأطراف تقديم المعلومات ذات الصلة.

وتنظر بوليفيا من جانبها، في اتخاذ تدبير وقائي لتنظيم حملات توعية موجهة للسكان المقيمين في مناطق ملغومة على الحدود مع شيلي – مع تركيز خاص على مراكز تعليم الأطفال في سن الدراسة – نظرا لأن العوامل المناخية، والهزات الأرضية والفيضانات يمكن أن تحرك تلك الأجهزة المتفجرة إلى أراضيها.

وتؤدي البرازيل دورا هاما في أنشطة التعاون لإزالة الألغام من خلال المشاركة في بعثات المساعدة التي تنظمها منظمة الدول الأمريكية في أمريكا الوسطى وعلى الحدود بين الإكوادور وبيرو. وبالمثل، أكدت البرازيل عزمها على زيادة أنشطة التعاون مع البلدان التي تعمل على تعطيل ترساناتها، وذلك من خلال إيفاد الفنيين في المجال الصحي وتوفير التدريب التقني للفنيين المحليين. وفضلا عن ذلك، انتهت البرازيل من تدمير مخزونها من الألغام الأرضية في عام ٢٠٠٣، أي قبل الموعد المحدد لذلك، وهي لم تستخدم

الألغام لحماية أراضيها على الإطلاق، على الرغم من طول حدودها.

ومن جانبها، وضعت شيلي، في إطار خطتها الوطنية لإزالة الألغام، معايير لإصدار الشهادات عن حقول الألغام من خلال استخدام المعدات الآلية. وفي مجال أنشطة إزالة الألغام للأغراض الإنسانية، نفذت شيلي الأنشطة التالية: طهرت حقلي ألغام على حدودها مع بيرو، وطهّرت حقل ألغام وبدأت بتطهير حقل آخر على حدودها مع بوليفيا، وطهرت حقلي ألغام على حدودها مع الأرجنتين. وستبدأ في أواخر تشرين الثاني/نوفمبر بتطهير حقل الألغام في جزيرة كيب هورن.

ووفاء بالتزاماتهما بموجب اتفاقية أوتاوا، قامت إكوادور وبيرو بإزالة الألغام المضادة للأفراد بطريقة ترادفية ومنسقة، وطوّرتا آليات للجهود المشتركة وتبادل المعلومات. وفي هذا الصدد، فإن إزالة الألغام لأغراض إنسانية قد أصبحت شرطا مسبقا للتنمية المستدامة في منطقة ملوثة بالألغام المضادة للأفراد. ولا يمكن للسكان في مناطق مجاورة لحقول الألغام أن يشعروا بالأمان والثقة الكافيين للعمل في أماكن كانت محظورة بسبب الألغام إلا بعد تطهير تلك الحقول.

ولأن بلدي أوروغواي لها حضور نشط في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، فقد شاركت وحداتنا الوطنية في أنشطة إزالة الألغام للأغراض الإنسانية في إطار بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وفي بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وبالإضافة إلى ذلك، ساهمت أوروغواي بمرشدين وأفراد عسكريين فنيين في برنامج إزالة الألغام الذي تنسقه منظمة البلدان الأمريكية، ويهدف إلى إزالة آلاف الألغام المضادة للأفراد التي تهدد السكان المدنيين للبلدان المتأثرة بصراعات مسلحة.

أما جمهورية فنزويلا البوليفارية، فكان بحوزتها في عام ١٩٩٧ ما يزيد على ٥٠ ٠٠٠ لغم مضاد للأفراد، وقد دمرت نسبة ٨٩ في المائة من تلك الألغام، وما زالت ملتزمة بالامتثال الفعال لتعهداتها وفقا لاتفاقية أوتاوا بأن تدمر تلك الأسلحة بالكامل وأن تستمر في تعاونها في أنشطة إزالة الألغام في مناطق أخرى.

وترحب بلدان المخروط الجنوبي والدول المنتسبة بإنشاء مركز الدعم الإقليمي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية في سنتياغو، شيلي. والمهمة الرئيسية للمركز هي الإشراف على عمل نظام إدارة المعلومات للإجراءات المتعلقة بالألغام، وهو أداة قصد منها دعم العمليات والتخطيط للجهود الإقليمية في هذا المجال.

وأخيرا، نود الإبلاغ بأن شيلي، بوصفها رئيسا مشاركا للجنة الدائمة لاتفاقية أوتاوا المعنية بإزالة الألغام، نظمت بالاشتراك مع النرويج حلقة دراسية عقدت في سنتياغو يومي ١٦ و ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧، بشأن الامتثال للمادة الخامسة من الاتفاقية. وكان من بين المشاركين البلدان المتضررة بهذه الآفة في منطقة أمريكا اللاتينية، بالإضافة إلى المنظمات الدولية ذات الصلة وممثلي المجتمع المدني. وقد جدد المشاركون التزامهم الأخلاقي والسياسي بأهداف الاتفاقية، آخذين في الاعتبار، في جملة أمور، الصعوبات الاقتصادية والمناخية الرئيسية، التي كثيرا ما تجعل الامتثال للمواعيد المحددة أمرا صعبا، ورحبوا بعملية تقديم طلبات تمديد المهلة بوصفها فرصة لإعادة توجيه الجهود نحو الامتثال.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أهنئ المترجمين الفوريين الذين تمكنوا من مواكبة سرعة الوتيرة غير العادية نحو نهاية الجلسة، وأشكرهم على منحنا عشر دقائق إضافية بعد الساعة ١٣/٠٠.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٠.